الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الماستر
تخصص: القانون الإداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): بوزيان محمد

مسقم رابح

تحت عنوان

اختصاصات القاضي الإداري في الأمور المستعجلة

لجنة المناقشة:

والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة	رئيســا
بركات محمد	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
لجلط فواز	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

نوقشت يوم: 05 جوان 2018

مقدمة :

إن القضاء الإداري يعد آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، بحيث يراقب و يحد من أعمال تجاوز السلطة الصادرة من الهيئات الإدارية ، و يراقب الممارسات الحرة للحقوق و الحريات العامة ، و احترام حقوق الملكية الخاصة مثلما هو مكرس في الدستور، كما يسهر على تحقيق نوع من المساواة بين الإدارة و
الأفراد في الحقوق و الواجبات .
لكن الواقع الذي تشهده إجراءات الخصومة العادلة، و المتعارف عليه بالتقاضي الذي يخضع لقواعد إجرائية
طويلة و معقدة، هدفها صيانة حق الدفاع و تحقيق العدالة، لاسيما بطء المحاكمة يبقى الثمن الباهظ الذي يتعين
على الحق أن يدفعه، خوفا من ضياعه، أو نقص في قيمته، أو إحداث أضرارا بليغة بأحد الأطراف يصعب
إصلاحها بمرور الوقت .
أمام هذا الوضع فإن وظيفة القضاء في الأصل هي وضع حدّ للنزاعات التي تعرض عليه، باتخاذ أحكام و قرارات فاصلة فيها، و هذا بعد إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النزاع و تقديم البيّنة و الدليل، و إثارة أوجه الدفاع و كذا الدفوع و الإدلاء بكل ما لديهم في نطاق الواقع و القانون، و تتوّج الخصومة بصدور
حكم يَعتبر القول الفصل في الدعوى يكون ملزم للخصوم مما يُبين أن الحق في الإدعاء أحيط بالضمّانات القانونية الكافية .
إلا أن هذه الضمانات التي أحيط بها حق التقاضي على أهميتها البالغة تجعل التأخير في اتخاذ الأحكام يسبب
للمتقاضين أضرارا لا يمكن جبرها بالتعويض المادي، و على هذا الأساس تم ابتداع ما يعرف **بقضاء الاستعجال الإداري**، هذه المؤسسة و منذ إنشائها في القرن التاسع عشر ميلادي في فرنسا أثارت و مازالت تثير جدلا واسعا حول هذا النوع من القضاء ، وحول الشروط الواجب توافرها للجوء إليه.
و من أجل تمكين الخصوم من إتباع إجراءات بسيطة وسهلة، وجد المشرع أنه من الضروري اللجوء إلى التقاضي التي لا تتقيد بالإجراءات العادية، و تهدف بصفة عاجلة و سريعة إلى حماية المراكز القانونية للخصوم و حقوقهم، و حفظ ممتلكاتهم من الهلاك أو الضياع و صون مصالحهم الظاهرة، من غير تعرض لأساس الحق، و من دون مناقشة موضوع النزاع، الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع.
إن أهمية دراسة موضوع " **اختصاصات قاض الاستعجال الإداري** " و تطبيقاته في القانون الجزائري، استمد
من أهمية القضاء المستعجل الذي أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية
و المالية و التجارية و الاجتماعية،.....إلخ ، وما تبع ذلك من تضخم المبادلات و تعقد و تشابك العلاقات و
تنوعها بين الإدارة و الخواص، و بالتالي كثرة ما يثور بشأنها من نزاعات يلجأ الخصوم إلى عرضها على

القضاء الإستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية عاجلة .
تعددت التسميات بشأن هذا القضاء، منها **القضاء المستعجل**، القضاء**الإستعجالي**، و قضاء**العجلة** و قضاء **الأمور المستعجلة** و ويقابلها في اللغة الفرنسية **مصطلح (le référé)** ، لكن هذا التعدد لم يؤدي إلى الاختلاف حول مفهوم قضاء الاستعجال.
ويعرف على انه قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات إستعجالية ملّحة، لا تقبل الانتظار، غايته اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها المحافظة على الحقوق و صيانتها حال التنازع عليها إلى غاية إصدار حكم
قطعي بشأنها.
كما عُرف أنه قضاء وقتي لا يحسم النزاع بصفة نهائية، ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بل يجوز تعديله،
أو إلغائه حسب مقتضيات ظروف النزاع.
فهو ضرورة ملّحة، و الضرورة تقدر بقدرها تلك الطبيعة الوقتية، وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحق .
لقد خطى المشرع الجزائري بعد صدور **القانون رقم 08 - 09** ، و الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية [1]، خطوة غير مألوفة ، من حيث التطور التشريعي الذي مس القضاء الإداري بصفة عامة، والدعوى
الاستعجالية الإدارية على الخصوص.
و لقد خص هذا النوع من القضاء بباب كامل، يتمثل في الباب الثاني من الكتاب الرابع، و تظهر أهميته من
خلال عدد المواد المنظمة له، و كذا تعدد حالات الاستعجال المستحدثة، و مكن قاضي المنازعة الإدارية من
سلطات واسعة من خلال 189 مادة تخول له سلطة بسط رقابته على أعمال السلطة الإدارية، لكن لا يمكن أن
تكون هذه الرقابة فعالة إلا إذا تخللتها إجراءات استعجالية، سريعة و خاصة.
إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للإستعجال، على غرار التشريعات المقارنة، تاركا المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال، وحصر حالاته .
و لقد اعتبر **الأستاذ مسعود شيهوب** " أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة
حصرية له يؤدي إلى تقييد القاضي ، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع منالمشرع الذي لن يستطيع مهما
تنبأ ، أن يحصر جميع حالات الاستعجال[2].
وبناء على ذلك ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع محاولين تسليط الضوء على مدى تطبيق أحكام

-[1]قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 02/25 /2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر عدد (21)،2008 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة من بعد
-[2]مسعود شبهوب ،المبادىء العامة للمنازعات الادارية ، نظرية الاختصاص –الجزء الثالث- ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ،الجزائر 2005ص ص 488 -498 .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المنازعة الاستعجالية الإدارية من قبل القضاء .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في الحاجة إليه من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل و امتيازات السلطة التي تملكها الإدارة و باعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد و حاجته لحماية حقوقه و حرياته وحاجة

الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وقداستها و سلطات القاضي الإداري في حمايتها من خلال الأحكام القانونية التي تنظم الحالات و التدابير المتخذة لذلك.

أسباب اختيارالموضوع :

ـ أهمية الموضوع كونه يهدف الى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

ـ الكم و النوع الهائل و المتشعب لمنازعات الإستعجال في المادة الإدارية

ـ الميول الشخصي، زاد اهتمامي لموضوع الاستعجال الإداري مع حصر سلطات القاضي و دراسة جوانبها

القانونية في المادة الإدارية .

ـ الطابع الاستثنائي لمعظم الاجراءات المتبعة في مجال الاستعجال

صعوبات الدراسة :

بما أن موضوع الاستعجال في المادة الإدارية، عرف تعديلات واسعة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08، أدى هذا إلى نقص في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وقلة المنشورات المتعلقة بالممارسات القضائية من قبل الجهات المختصة ، لم تكن وافية للاعتماد عليها.

وجود دراسة عامة غير متخصصة، فاعتمدنا في بحثنا هذا على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة في هذا المجال، وبعض المراجع الفقهية. و الاعتماد على

قرارات و أوامر صادرة عن مجلس الدولة

إشكالية الدراسة :

ما مدى فعالية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية كنظام قضائي ، بالنسبة للمتقاضين وماهي خصوصيات سلطات قاضي الاستعجال الإداري؟

و نطرح إلى جانب هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية :

ـ ما هي السلطات المخولة لقاض الاستعجال الإداري و ما هو الدور الذي يمكن يلعبه من خلال الدعوى الاستعجالية الإدارية في التوفيق بين مصالح الإدارة (**المرفق العام**) التي تمثل المصلحة العامة من جهة، و

مصالح المتعاملين معها و هم الأفراد (**المصلحة الخاصة**)، المهددة بخطر داهم من جهة ثانية ؟

ـ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ المشروعية من خلال النظام القانوني للمنازعة الاستعجالية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08 ـ 09 ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي، التحليلي ذلك لأن:

ـ **المنهج الوصفي**: لأننا نسرد كل ما يتعلق باختصاصات قاضي الاستعجال الإداري من مفهوم،
شروط، إجراءات، مظاهر، والتعمق في مجال اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري.
ـ **المنهج التحليلي**: لأننا سنحلل الأحكام والنصوص القانونية ومدى تطبيقها من قبل القضاء، و تطابقها مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 و مواده القانونية.
و عليه سوف نعتمد في دراستنا على الخطة التالية :

مقدمة

الفصل I : اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ .

المبحث I : وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

المبحث II : وقف تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية .

الفصل II: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في اتخاذ التدابير الاستعجالية .

المبحثI: التدابير الاستعجالية في حالة الاستعجال الفوري.

المبحث II: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في المجالات الخاصة.

الخاتمة .

الفصل I:
اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري
في مادة وقف التنفيذ

الفصل I : اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ

يعتبر الاستعجال شرط أساسي في الدعوى الاستعجالية إذ لابد من توفر الخطر والضرورة و السرعة و أن تقدير هذه الحالات يخضع لعناصر كثيرة في الواقع و القانون قد تختلف باختلاف الدعوى. على ان ينحصر في اتخاذ تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق كمبدأ أساسي للدعوى الإستعجالية لأن الهدف من اللجوء إلى قضاء الاستعجال، هو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قاضي الموضوع.

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال الدعوى الاستعجالية الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بإدخال حالات جديدة في اختصاصه، لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى) مستهدفا من وراء ذلك، تعزيز سلطات قاضي الاستعجال لكي يراقب بصفة أوسع مختلف نشاطات الإدارة، حيث مكنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية و القضائية على حد سواء، وفي كلا الحالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر الشروط القانونية ، نظرا لخاصية التنفيذ المباشر التي تُميز القرارات الإدارية، وخاصة الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية.

وقد تطرقنا إلى هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المبحث الثاني : وقف تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية

المبحث I :

اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

المبحث الأول : وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، إستثناء عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية، لذا لا يكون ممكنا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، تطبيقا للمادتين (919) و (921) فقرة (2) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتتعلق المادة الأولى بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعيتها، بينما تتعلق المادة الثانية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى .

المطلب 1 : الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية :

انطلاقا من مبدأ مشروعية القرار الإداري و تطبيقا لأحد أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة، وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة [1] و عدم المساس بالنظام العام، فالقاعدة هي أن القرار الإداري ينفذ تلقائيا و لا يجوز إيقافه و شله .

إلا أن للقاعدة استثناءات يمكن بموجبها إيقاف تنفيذ القرار الإداري، وشل تطبيقه بصفة مؤقتة، وتظهر مبررات وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء لابد منه لتفادي ظاهرتين سلبيتين، إحداهما من عمل الإدارة و الأخرى من عمل القضاء . و كلاهما يلحق أضرارا كبيرة بمصالح الأفراد و يهدر حقوقهم الشرعية[2] .

الفرع 1 : مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية :

ـ بموجب مبدأ ثابت و هو مبدأ تمتع القرارات الإدارية بامتياز الأسبقية [3] فإن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها .

ـ ولقد اعتبر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2001/11/15، أن القرار الإداري يعد نافذا بمجرد صدوره ما لم يضع القضاء حدا لنفاذ ، و الحكمة من ذلك هو عدم شل نشاط الإدارة الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة [4].

ـ كرست المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا المبدأ أمام قضاء الموضوع بنصها:"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

---

[1] -محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ،ص 200 .
[2] -عبد الكريم فهد أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة ، مصر ،2000 ،ص 421 .
[3] -خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،الجزائر 2006،ص112
[4] -عبد الغاني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،190 ،ص 09 .

ـ والمبدأ مكرس أمام مجلس الدولة بموجب المادة (910) [1]، أما بالنسبة لقضاء الإستعجال الإداري ، فيمكن استخلاص المبدأ من خلال المادتين (919) و (921)، إذ تنص المادة (919) على ما يلي: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض ، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو آثار معينة منه .....".

و بالتالي فوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ليس نتيجة حتمية للطعن بالإلغاء، بل يأمر به القاضي في حالة توفر شروطه. أما بالنسبة للمادة (921)، فتضع ضابطا على عاتق القاضي في حالة الاستعجال القصوى، يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، إلا إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

و عليه يعتبر الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية من المبادئ الأساسية للقانون العام[2] ،

على هذا الأساس لا توقف الدعوى الاستعجالية تنفيذ القرارات الإدارية كأصل عام ، إلا إذا تم الأمر به من طرف القاضي أو إذا نص القانون على ذلك [3] .

ـ ويقوم مبدأ الأثر غير الموقف للطعن على عدة أسس عملية و نظرية فالأسس العملية تتمثل في فكرة المصلحة العامة و ضرورات سير المرفق العام بانتظام و اطراد، أما الأسس النظرية فتتمثل في :

1ـ الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية .

2ـ مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية .

الفرع 2 :

1)ـ مبررات إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية :

تظهر مبررات وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء لا بد منه، لتفادي ظاهرتين سلبيتين، إحداهما من عمل الإدارة، و الأخرى من عمل القضاة، و كلاهما يلحق أضرارا كبيرة بمصالح الأفراد و يهدر حقوقهم الشرعية[4] .

ـ تفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة :

تتمثل الظواهر السلبية لعمل الإدارة في تعسفها و تعمدها أحيانا مخالفة القوانين و اللوائح لتحقيق مصلحة

---

[1] ـتنص المادة (910) من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي " تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها من المواد 833 إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة ..."

[2] ـعبد العزيز خليفة : الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري ،دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2008 ص 89 .

[3] ـ تنص المادة (31) من القانون 08 -11 المؤرخ في 2008/05/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها ، ج ر عدد (36) ، 2008 على الأثر الموقف لطعن أمام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية بالنسبة للأجنبي الذي يطعن في قرار إبعاده خارج الإقليم .

[4] ـ عبد الكريم فهد ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية و التطبيق ،دار الثقافة ، مصر ،200 ،ص421 .

معينة على حساب مصالح الأفراد المشروعة، و أحيانا أخرى الإهمال و التكاسل في الدراسة، وعدم القيام بالفحص اللازم لأحكام القانونيين من قبل الموظفين ، وفي هذه الحالة تبدوا أهمية نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمتمثلة في تفادي نتائج مخالفة القوانين، التي يتعذر تداركها إذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه.

ـ تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاة :

تتمثل الظواهر السلبية لعمل القضاة، في بطئ الفصل في دعاوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري، إذ يمكن أن تتجاوز مدة ستة أشهر بين تاريخ رفع الدعوى، و تاريخ الفصل فيها، نظرا لإجراءات التحقيق المعمق التي يتبعها القاضي المقرر، فيمكن أن يتم تنفيذ القرار المطعون فيه مستنفذا لكل آثاره قبل الفصل في دعوى الإلغاء، فلا يجدي حكم الإلغاء عند صدوره في إصلاح الضرر، و لا في ردع المتسببين فيه، بل يكون له في بعض الحالات أثر رمزي وقيمة معنوية لا أكثر ، وبهذا الأساس يجد نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مبرراته كاستثناء في أغلب التشريعات [1]

المطلب 2 :حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

اتخذ المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرار الإداري و اعتبره لازما لإنشاء قضاء استعجالي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، الغاية من ذلك هو ضمان التدخل القضائي السريع و الفعال، والمنسجم مع ضرورة كل قضية، ويختص قاضي الاستعجال الإداري بوقف التنفيذ متى توافرت الحالات المقررة قانونا، فهو يختص متى وجد شك جدي حول مشروعية القرارات الإدارية ، كما يختص في حالة الاستعجال القصوى ، إذا اتسمت القرارات الإدارية بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنها الصبغة الإدارية و تحولها إلى اعتداء مادي .

و لقد نظم المشرع حالات أخرى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ، بموجب المادتين (911)[2] و (912) منه ، و تتعلق المادة (912) بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إثر استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية .

الفرع 1:وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها

[1] - سعيد سليماني ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2004 ص 143 .

[2] - المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 /09 ، تتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي صادر عن المحكمة الإدارية ، وهذا في الحقيقة يدخل ضمن المبحث الثاني المتعلق بوقف تنفيذ الأحكام القضائية .

تم تنظيم وقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة، ضمن المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] ، حيث استلزمت وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، واقتران الطلب برفع دعوى في الموضوع .

1)- وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري:

ان الوسائل الجدية هي التي من شأنها أن تخلق شكا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار و توحي لأول وهلة بإلغاء القرار الإداري المطلوب و قف تنفيذه [2] .

و عليه يجب على القاضي أن يفحص القرار الإداري، لمعرفة ما إذا كان مشوبا بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية، و التي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون استطاعته التصريح بإبطاله، لاعتباره من اختصاص قاضي الموضوع [3] .

و **من المستقر عليه فقها و قضاءا**، أن أمر المحكمة بوقف تنفيذ القرار لا يعني حتما أنها ستحكم في الموضوع بإلغائه، كما أن أمرها برفض طلب، لا يعني أنها سترفض حتما فيما بعد دعوى الحكم بالإلغاء. وهذا الاحتمال يجد أساسه في كون أنه قد يكون وقف التنفيذ مبنيا على عدم توفر شرط الاستعجال، فلا ترى المحكمة مبررا لوقف تنفيذه، لكن عند نظرها في الموضوع يظهر لها عيب في القرار فتحكم بإلغائه[4]

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها، عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد من (833) إلى (837) من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الاستعجال، و ليس قاضي الموضوع، ويؤمر في مواجهة قرار إداري و لو بالرفض.

كما يتميز من ناحية الشروط الموضوعية، فيستلزم أمام قاضي الاستعجال مجرد شك جدي حول مشروعية القرار محل الطعن ، مما يؤدي إلى التوسع في حالات الطعن، في حين يستلزم أمام قاضي الموضوع، شرط الضرر الصعب تداركه، وشرط جدية الدفوع المثارة ، وهما شرطان من اجتهاد القضاء الإداري.

2)- رفع دعوى في الموضوع:

تتطلب دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أن تكون دعوى الإلغاء منشورة في الموضوع، سواء كانت

[1] - تقابلها المادة (512) فقرة (1) من القانون رقم 2000 /579 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية التي تنص :
"quand une décision administrative , même de rejet , fait l'objet d'une requête en annulation ou en reformation ,le juge des réfère , Saisi d'une demande en sens , peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision , ou de ses effets , lorsque l'urgence le justifie et qu'est fait état d'un moyen propre a créer ,en l'état de l'instruction un doute sérieux quant á la légalité de décision "

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008 ص 113.

[3] - لحسن بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري " الجزء الثاني " ،دار هومة ، 2007ص 261 .

[4] - عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ص 26 .

دعوى إلغاء كلية أو جزئية، و هذا الشرط منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على أنه " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرارالإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 ".

ـ وسبق لمجلس الدولة أن اشترط تسجيل دعوى الإلغاء لقبول طلب وقف تنفيذ في عدة قرارات له نذكر منها:

ـ قرار مجلس الدولة بتاريخ 7 جانفي 2003، الغرفة الخامسة، ملف رقم 13397، قضية (ر.ل) ضد (ب.ع) و من معه .

ـ ويتم إثبات تسجيل دعوى الإلغاء بإرفاق عريضة الطعن بالإلغاء مع عريضة دعوى طلب وقف التنفيذ .

ـ تجدر الإشارة إلى أنه تأكد هذا الشرط في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ثم مجلس الدولة بعد إنشائه [1] .

الفرع 2 : وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى

الاستعجال الموجب لوقف تنفيذ القرار الاداري يتوافر اذا ما كان من شان تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالالغاء القرار ، اي انه يستحيل اعمال اثر الالغاء من اعادة الحال الى ماكان عليه قبل صدور القرار ، وبهذا يفقد الحكم الصادر بالالغاء قيمته العملية ولا تكون له سوى قيمة نظرية بحتة لاتاثير لها على ارض الواقع .

وتقرير توافر الاستعجال امرمتروك تقديره للمحكمة في ضوء وقا ئع وظروف وملابسات الدعوى ، و موقف المدعي نفسه من توقي تلك النتائج بوسائل مشروعة ومباحة .

فلا يتوافر الاستعجال اذا كان بوسع الطاعن توقي النتائج التي يتعذر تداركها ، والتي من شان تنفيذ القرار احداثها بواسطة الوسائل المقبولة العادية .

لكن لايشترط لقيام الاستعجال ان تكون كافة نتائج التنفيذ على وجه الإطلاق متضمنة اضرارا او اخطارا بالنسبة لصاحب الشأن ، وإنما يكفي ان يكون بعضها كذلك مادام مؤثرا في مركزه ،على انه في كل الاحوال يتعين ان تكون الاضرار والاخطار المترتبة على درجة من الاهمية

ـ وقد ينصب الاعتداء المادي على حق الملكية العقارية، فيكون **استيلاءا** ، أو قد يتضمن غلقا لمحل أحد الأفراد، فيسمى **بالغلق** الإداري غير المشروع، وباقي أنواع الاعتداء الأخرى تشكل **تعديا**[2].

[1] -المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية ، قرار 72400 ، مؤرخ في 16 /06 /1990 ، قضية : (بلدية عين زال) ضد (ب س) المجلة القضائية ،عدد (07) ، 1993 ص ص "131 ، 133 " .

[2] -عبد المنعم خليفة ، قضاء الامور الادارية المستعجلة ، دار الكتب القانونية مصر ،2006 ص 94

و هي حالات وقف التنفيذ المقررة بموجب المادة (921) فقرة (2) التي تنص على ما يلي :

" و في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه" [1] .

أولا :

التعدي :

و نظرا لعدم إعطاء المشرع تعريفا صريحا للتعدي، فإنه يتعين علينا الوقوف أمام التعريف الفقهي و القضائي للتعدي، و تحديد أهم شروطه و كذا طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل فعل التعدي .

1)- تعريف التعدي :

تعددت التعاريف الفقهية للتعدي، فنذكر من **الفقه الفرنسي "Vedel"**الذي يعرفه كما يلي:"يتحقق الاعتداء المادي عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، من شأنه المساس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد ".

- في حين يرى **"Debaash"** "دباش" "أن الاعتداء المادي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة، تمس بحق ملكية أو حرية أساسية " [2] .

- أما في **الفقه العربي**، فنذكر **"الطماوي"** الذي يعرفه كما يلي: " يقصد بالاعتداء المادي ، ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي، يتضمن اعتداءا على حرية فردية أو ملكية خاصة ".

2) - شروط التعدي :

ينتج التعدي أصلا عن أعمال مادية، و ذلك عندما تنتهك الإدارة انتهاكا جسيما لحرية أساسية، أو حق الملكية، واستثناءا يمكن أن ينتج عن قرارات إدارية عن طريق اتخاذ إجراء أو فعل غير قانوني .و عليه تتمثل شروط التعدي المادي فيما يلي:

الشرط الأول : يجب أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوب بمخالفة جسيمة :

هو ما يستشف من التعريفات التي تشير إلى : "عمل غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي " [3] .

و تتحقق المخالفة الجسيمة في :

أ)- في القرار الإداري حتى و لو كان تنفيذه قانونيا :

[1] -قانون رقم 08 -09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

[2] - عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري،قسنطينة ، 2008.

[3] -خلوفي رشيد المرجع السابق، ص 286 .

مثل الأمر بسحب جواز السفر من شخص، لأسباب جبائية، ويعود سبب ذلك أنه لا يمكن إلحاقه بسلطة الإدارة في مواد تحصيل الضرائب المباشرة (محكمة التنازع الفرنسية 9 جوان 1986، قضية محافظ الجمهورية لناحية الألزاس (Région Alsace) .

ب) ـ في شروط التنفيذ المادي للقرار الإداري :

أكثر حالة معروفة في هذا المجال، تتمثل في المخالفة الناتجة عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري، معناه عدم توافر شروط التنفيذ الجبري، مثل عدم توافر الاستعجال .

ج) ـ في غياب قرار قضائي يجيز الأفعال المادية لإدارة :

مثل حالة الطرد دون الاستناد إلى حكم قضائي، ففي قضية **الدولة ضد عباس ليلى،** اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، أن قيام الوالي بطرد المستأجرة من الشقة التي تشغلها بصفة قانونية و منحها إلى شخص آخر بموجب قرار صادر عنه، يشكل تعديا يستوجب رفعه، لأن الطرد من المسكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي .

الشرط الثاني :

يجب أن يشكل عمل الإدارة تعديا جسيما على حق الملكية العقارية، المنقولة ، أو على حرية أساسية :

إن التعدي على الملكية العقارية يمكن أن يتحول إلى استيلاء غير شرعي، مثل شغل الأمكنة. وبالنسبة للتعدي على الملكية المنقولة، فمثالها هدم منزل معد للسكن.

ـ فيما يخص التعدي على الحريات الأساسية:

يعتبر مجال الحريات العامة، المجال الحقيقي لنظرية التعدي، فالمساس بحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا، يعتبر حسب الاجتهاد القضائي بمثابة تعدي، يستوجب رفعه من قبل القاضي الاستعجالي، و عليه يتعين أمر الإدارة تسليم جواز سفره إذا قامت بسحبه [1].

ثانيا :

الاستيلاء:

القاعدة العامة في القانون المدني، أنه يمكن للإدارة في الحالات الاستثنائية و الاستعجال، وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء، ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المعدة للسكن وكل استيلاء، سواء كان مؤقتا أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا، و هذا هو المصطلح الذي يقابل كلمة "Emprise"الواردة في المادة 921

[1] ـ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 506 .

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ـ وهكذا فإن **الغصب** ورغم التشابه الكبير بينه و بين **التعدي** من حيث النتائج على الأقل، إلا أنه مقصور على حالات استيلاء السلطة الإدارية على ملكية خاصة بالمخالفة لقواعد القانون المدني ، والقانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية .

فما هو تعريف الاستيلاء، وما هي العناصر المكونة له ؟

أولا: تعريفه :

يعرفه خلوفي رشيد كما يلي: "الاستيلاء هو كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة " [1] .

أما مجلس الدولة الفرنسي فيعرفه كما يلي: "مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص و عليه فإن الاستيلاء يعتبر غير شرعي عندما ينصب على ملكية الأفراد، و يعتبر في الأصل عملا مشروعا إذا إلتزمت الإدارة بأحكام القانون فهو الوسيلة التي تملكها الإدارة للحصول على الأموال و الخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة من أجل المصلحة العامة ، ويتحول إلى استيلاء غير مشروع في حالة وجود نزع غير مشروع و يمس بالملكية الفردية ".

واعتداء الإدارة على ملكية الأفراد، قد يكون ماديا وقد يكون إداريا، الأول يباشر عن طريق أعمال مادية من تابعي الإدارة، أما الثاني فيكون عن طريق قرارات إدارية تصدرها الإدارة في حق الأفراد .

ثانيا : عناصر الاستيلاء

يتصف عمل الإدارة بعدم المشروعية، ومن ثم يمثل استيلاء غير شرعي، إذا انصب على إحدى العناصر التالية :

أ)ـ **أن ينصب الاستيلاء على حق ملكية عقارية :** بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك مثال: الفعل الذي يمس بحق الإيجار، الانتفاع أو الغلق الإداري، فهو وإن كان يشكل تعديا لكنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء، فالاستيلاء لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته بقصد تملكه أو استعماله.

ب)ـ **أن يكون العقار مملوكا للخواص:** و يستوي أن يكون المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان ملكا للدولة أو كان لا مالك له، فالمساس به من طرف الإدارة لا يشكل غصبا بالمفهوم القانوني .

ج)ـ **أن يكون وضع الإدارة على العقار غير مشروع:** بأن يكون غير مسموح به قانونا أو تم خلافا

[1] ـ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى) مرجع سابق ص 8 .

لمقتضياته، [1]

حيث حدد قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، و التقنين المدني ،الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، و يعتبر كل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني، استيلاءا غير مشروع على الملكية ، حيث **تنص المادة (33) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة** على ما يلي: " كل نزع ملكية يتم خارج الحالات و الشروط التي حددها القانون يكون باطلا و عديم الأثر، ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به"[2] .

ـ كما تنص **المادة (681) مكرر(3) من القانون المدني** على ما يلي :

"يعد تعسفا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات و الشروط المحددة قانونا أو أحكام المادة 679 و ما يليها أعلاه....." [3] .و عليه تظهر سلطة قاضي الاستعجال بالأمر بأي إجراء لوقف الاستيلاء بما فيه ذلك وقف تنفيذ القرار أو الطرد من الأماكن، ورفع اليد و توقيف الأشغال و إعادة الحال إلى ما كانت عليها ، أو الهدم و ما إلى ذلك من الإجراءات المناسبة، وبالتالي تتسع سلطات في حالة الاستعجال القصوى

ثالثا : الغلق الإداري

القاعدة العامة أن للسلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام و الآداب العامة المعمول بها و من تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات و المطاعم جراء مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بهذه المحلات (المادة 10 من الأمر 74-01 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات) .

و للقاضي الإداري أن يأمر بتوقيف تنفيذ قرار الغلق إذا كان مخالفا للقانون مخالفة عادية ، أما إذا كان قرار الغلق مشوبا بعيب جسيم كصدوره من هيئة غير مختصة، أو المدة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق، فإنه يعد تعديا. [4]

فما هي حالات الغلق المقررة في القانون الجزائري ؟

أولا : حالات الغلق الإداري

[1] - بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإداري ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، 1993 ص 7.
[2] - قانون رقم 91 /11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ، مرجع سابق .
[3] - أمر رقم 75 -58 ،المتضمن التقنين المدني ، معدل و ممتم ، مرجع سابق .
[4] -عبد الغني بلعايد ، الدعوى الاستعجالية الادارية و تطبيقاتها في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 113 .

يمكن حصر حالات الغلق الإداري من خلال القوانين نجد التشريع الجزائري و نذكر منها :

أ)- القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

لقد حدد هذه القواعد القانون **رقم 10-06** المؤرخ في **15 أوت 2010**، المعدل و المتمم للقانون **رقم 04-02** المؤرخ في **13 جوان 2004**، بحيث تنص **المادة 46** منه على انه :

"يمكن للوالي المختص أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوم ، .....يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء" [1] .

وعليه فإن الوالي يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة 60 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد المذكورة في المادة 46 أعلاه، ونذكر من بينها : انعدام الفوترة، عدم اكتساب الصفة التجارية .....إلخ

في هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر اللجوء أمام القاضي الاستعجالي الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ قرار الوالي .

ب)- الحالة المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

وحددها القانون **رقم 04-08** المؤرخ في **14 أوت 2004** [2] و نصت **المادة 41** منه على أنه :"ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد فالمعني بالأمر يمكنه طلب وقف قرار الغلق من قاضي الاستعجال الإداري، ولم تبين المادة السلطة المؤهلة لإصدار قرار الغلق ، إلا بالرجوع **للمادة (31)** من نفس القانون نجدها تنص على أنه :

"يقوم الأعوان المؤهلون و المذكورون في **المادة (30)** أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاريا قارا، دون التسجيل في السجل التجاري، إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته"

و حسب المادة (30) فإن الأعوان هم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب، إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية، وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكنه إصدار قرار الغلق بصفته ضابط للشرطة القضائية [3].

ج)- في حالة الغلق المؤقت من طرف إدارة الضرائب تستعمل إدارة الضرائب هذه الوسيلة لمتابعة المكلف بالضريبة لأجل التحصيل الضريبي، وهذا ما نصت عليه المادة **(145) من قانون الإجراءات الجبائية ،** ولقد نصت **المادة 146** من نفس القانون على أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز (6)أشهر ، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية ليس له أثر موقف على قرار الغلق .

[1] - ج ر عدد 46 ، مؤرخة في 18 اوت 2010 ، ص 11 .
[2] - ج ر عدد 52 ، مؤرخة في 18 اوت 2010 ، ص 4 .
[3] - المادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية .

و عليه يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ أمام القاضي الاستعجالي لوقف تنفيذ قرار الغلق طبقا للمادة (921) فقرة (2) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثانيا : موقف القضاء في حالة الغلق الإداري

ـ كان القاضي الإداري الاستعجالي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 لسنة 2008 يقضي برفض الدعاوى المتعلقة بالغلق الإداري، مبررا رفضه بعدم الاختصاص .

ففي **قرار مجلس الدولة بتاريخ 26 جويلية 1999 قضية (ب س) ضد مدير المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية** ، نجده يشير صراحة إلى ذلك ، إذ جاء في حيثيات القرار ما يلي:

"حيث يتبين من جهة أخرى أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الدعوى لعدم الاختصاص و بالتالي فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما لكون المادة 171 مكرر تنص على أن قاضي الدرجة الأولى المكلف بالأمور المستعجلة ، لا يجوز له وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات التعدي و الاستيلاء" .

و تجدرُ الإشارة إلى أن قرار الغلق كان يوصف من طرف القضاء بالتعدي، حيث قضت الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر **بتاريخ 2004/02/25 في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة** ، بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، لكون قرار الغلق يشكل نوعا من التعدي، وجاءت أسباب الأمر الاستعجالي كما يلي :

"حيث أنه بالتالي ثابت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المراد إيقافه أصبح منعدما، و أن دفع المدعى بأنه أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناءا على قرار الهدم ، أصبح بدون سبب و بالتبعية لا مجال لغلق المطعم مادام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة .

ـ حيث بناءا على ما سبق ذكره، و تطبيقا لمبدأ قاضي الاستعجال قاضي الأكيد و البديهي فثابت لنا أن قرار المدعى عليه، يعد نوعا من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي، وفقا لنص المادة 171 مكرر فقرة (3) من قانون إجراءات المدنية .

ـ حيث أنه وبما أن الدعوى جاءت في إطار قانوني، يتعين لنا الاستجابة إليها، لحين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء القرار المجدولة لجلسة 2004/02/16. ".

من خلال هذه الحيثيات ،يمكن القول أن القاضي الاستعجالي ، بإمكانه التدخل لوضع حد لتصرفات الإدارة غير المشروعة بصفة مؤقتة، حماية منه لحقوق الأشخاص عن طريق الأمر بوقف تنفيذها. [1]

[1] ـ لحسن بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء الاستعجال المرجع السابق ،ص .ص 204 ،205 ،208 .

الفرع 3 : وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة :

في حالة إستئناف حكم قضى برفض الطعن بتجاوز السلطة، يختص مجلس الدولة في هذه الحالة ، بالفصل في وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات الإدارية .

ـ ولقد نصت المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، وعندما تبدو من الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية و من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ".

نستخلص من هذه المادة **ثلاثة شروط** للقضاء بوقف التنفيذ و هي كالتالي :

أولا: صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري

ـ من استقراء نص المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أنها تتحدث عن حالة صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، وهذا ما يعني رفض دعوى الإلغاء و هذا يعني أنه يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري عندما يفصل في القضية كجهة استئناف و بالرجوع لأحكام المادة (912) نجدها اكتفت بذكر عبارة "طلب المستأنف" و هذه العبارة قصد بها المشرع أنه يتم إيداع أمام مجلس الدولة طلب بالاستئناف على شكل عريضة وقف تنفيذ قرار إداري ، لحين الفصل في دعوى الإلغاء التي يجب أن ترفع أمام نفس جهة الاستئناف .

و ذلك ما أكده مجلس الدولة في **القرار الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 في قضية م.م.ص ضد وزارة العدل** و نص في وقائعه على ما يلي :

"أنه بموجب عريضة وقف تنفيذ قرار إداري مسجلة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2010/04/19 و تحت رقم 063549، تقدم المدعو (م.م.ص) بواسطة المحامي (ع.ع) بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2009/11/03 تحت رقم 09/7988 لحين الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة و المسجلة تحت رقم 063548 ". [1]

و عليه يشترط **رفع دعوى متزامنة** مع دعوى وقف التنفيذ المسجلة أمام مجلس على شكل استئناف .

إضافة إلى الشرط الشكلي اللازم توافره لرفع طلب الاستئناف طبقا لنص المادة (912) أعلاه، فقلد قررت ذات المادة إلزامية **توافر شرطين في الموضوع** هما :

[1] - قرار مجلس الدولة ، 16 سبتمبر 2010 ،قضية م .م .ص ضد وزارة العدل رقم 063549 الغرفة الثانية .

ـ شرط الضرر و شرط الأوجه الجدية ، وسنحاول تفصيلهما في النقطتين الثانية و الثالثة .

ثانيا : تجنب إحداث عواقب يصعب تداركها

عبرت عنه المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية بما يلي :"إحداث عواقب يصعب تداركها" فوقف التنفيذ يستوجب قبل كل شيء وجود أسباب واقعية ملحة ، يستلزم منها الوقف وجوده، و هو ما يعرف "بالضرر" الذي لا يمكن جبره أو إصلاحه أو يصعب إصلاحه .

و حتى نكون أمام ضرر صعب الإصلاح، يجب أن ينتج عن تنفيذ القرار الإداري نتائج لا يمكن محوها سواء عن طريق الإلغاء أو عن طريق التعويض المالي.

و هو الأمر الذي ينطبق خاصة على قرارات هدم المباني و قرارات طرد الأجانب [1].

ـ و اشترطت **الغرفة الإدارية للمحكمة العليا** سابقا وجود ضرر يصعب إصلاحه لقبول منح وقف التنفيذ حيث قضت في قرارها الصادر **بتاريخ 10 جويلية 1982، في قضية (ف.ش) ضد وزير الداخلية و من معه، ملف رقم 29170** ،بما يلي:

"حيث أنه من الثابت فقها و قضاءا، بأن الأمر بالتأجيل يعد إجراء استثنائيا، و لا يمكن الأمر به إلا إذا كان من شأنه تنفيذ القرار الإداري المتسبب في خلق ضرر صعب الإصلاح " [2].

ثالثا :الوسائل الجدية

عبرت عنه المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية بما يلي :" عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، و من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه " .

ويقصد بشرط الوسائل الجدية أنه يجب أن يستند طلب وقف التنفيذ، على أسباب يرجع معها إلغاء القرار عند الفصل في دعوى الإلغاء .

و مهما تكون الوسائل المقحمة ، لا يمكن قبول طلب وقف التنفيذ الا اذا كانت على الاقل احدى الوسائل جدية ، وان تكون محلا لفحص عميق فلا يكفي ان تكون طريفة او خيالية ، بل يجب ان يكون من الممكن اعتبارها مؤسسة على الاقل احتماليا.[3]

[1] - بن الشيخ الحسين آث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثالث ، دار الهومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر.ص 78 ،79 .
[2] - المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1989 ، ص 194 .
[3] - عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 94.

المبحث II:

اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري .

المبحث الثاني : وقف تنفيذ الاحكام القضائية في المادة الادارية

يعتبر وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من اختصاص قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة، فقد تقتضي الضرورة وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري إلى حين الفصل في الاستئناف، استثناءا على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

ولقد خصص المشرع المادتين (913) و (914) لوقف تنفيذ القرارات القضائية إضافة إلى المادة (911) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مادام وقف التنفيذ يعتبر جزء من الاستعجال الإداري.

كما مكن المشرع قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة من حالات مقررة في قانون الإجراءات المدنية لوقف تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية .

المطلب 1 : الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

القاعدة العامة أن الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري، يجب تنفيذها نظرا لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي فيه، وذلك ما تؤكده المادة **(163) من الدستور** بنصها على ما يلي:

" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء [1] .

كما تنص المادة (908) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف [2].خلافا للنصوص الصادرة في المواد المدنية، حيث يكون للطعن القضائي فيها أثر موقف [3].يقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية، على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة، حيث ورد في حيثيات **قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1982/07/10** ما يلي :".....حيث ليس بإمكانية الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى إصدار قرار بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عنها من قضائها ذاتيا" [4].

نفس المضمون نجده في قرار آخر صادر عن **مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/30**، ورد في حيثياته ما يلي :

"حيث ودون حاجة لفحص الأوجه المثارة، فإن **وقف تنفيذ التنفيذ يشكل استثناءا** للطابع التنفيذي

---

[1] - قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 ، مؤرخة في 07 مارس 2016 .

[2] -تنص المادة (908) من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على مايلي : " الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف ".

[3] - تنص المادة (323) فقرة 1() من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته .

[4] -المجلس الاعلى ، الغرفة الادارية ، قرار 26236 ، مؤرخ 1982/07/10 قضية :(م ز) ضد (وزير الداخلية) المجلة القضائية ، عدد (02) 1989 ص ، ص 190- 192 .

للقرارات الصادرة عن الدرجة الأولى .

حيث لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الاختصاص القانوني .إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر و نجد تصحيح خطأ مادي اللذين تم حصرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا .بالتالي، فإن القرار الصادر ابتدائيا و نهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من الطعن بالتماس إعادة النظر و تصحيح خطأ مادي ليس طريقين عاديين للطعن " [1]

المطلب 2 : حالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية أمام مجلس الدولة

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات وقف تنفيذ الأحكام القضائية محاولا لسد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فعمل على تبني ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري .

في هذا الشأن، فمكن قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة من وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة أو بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة كما مكنه من رفع وقف تنفيذ الأحكام الإدارية المأمور بها من طرف المحكمة الإدارية .

الفرع 1 : وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة

تنص المادة (913) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها،و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف " [2].

و عليه نستخلص من خلال أحكام المادة (913) أنه وضع المشرع شروط إجرائية (شكلية) و أخرى موضوعية يتعين احترامها لطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية .

1)- الشروط الشكلية :

تستلزم المادة (913) من قانون الإجراءات المدنية للمطالبة بوقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية، رفع استئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه (**شرط أول**)، و على أن يكون طلب وقف التنفيذ محرر في

[1] -مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ، قرار رقم 9889 ، مؤرخ في 30 /2002/04 قضية : (س .و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة) مجلة مجلس الدولة عدد (02) 2002 ص ص 228 ،230 .

[2] -قانون رقم 08 /09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

عريضة مكتوبة (**شرط ثاني**) .

أ)- رفع الاستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه :

يتم رفع استئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للمطالبة بوقف تنفيذه أمام مجلس الدولة، لذا يجب أن تكون العريضة الاستئنافية مستوفية للشروط القانونية، و مقبولة لدى مجلس الدولة لكي يتم قبول طلب وقف تنفيذ، خاصة و أن وقف التنفيذ حكم وقتي يسري إلى غاية الفصل في الاستئناف .

كما يجب أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية، و من شأنها أن تخلق شكا جديا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار الإداري و توحي لأول وهلة بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه [1].

ب)- طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة:

يفهم من صياغة المادة (913)، أن الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، يكون بموجب أمر، أي يتم بموجب إجراءات استعجالية، و من ثم يقع بناءا على تسجيل دعوى استعجالية بموجب عريضة كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

ج)-تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة :

تشترط المادة (913) صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي بإدانة مالية على المستأنف لو تم تنفيذه ستؤدي به إلى الخسارة النهائية للمبالغ المالية التي لا يجب أن تنصب على عاتقه في حالة قبول مذكراته أمام قاضي الاستئناف [2] .

وفي هذا الصدد نجد قرار صادر **عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/25** ورد في حيثياتهما يلي:"حيث أن بلدية بسكرة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 2003/01/26 والذي بعد مصادقته على الخبرة المأمور بها بموجب قرار صادر قبل الفصل في الموضوع حكم عليها أن تدفع للمدعى عليها مبلغ 6.670.500 دج على سبيل التعويض .

وفضلا على ذلك، وبالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح، فإن تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن تعرض المستأنفة إلى خسارة لمبلغ، قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة الاستجابة لعريضة الاستئناف "[3].

- كما أنه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2011/02/14 تحت رقم 067345 ، أعطى مجلس الدولة تفسيرا للمادة (913) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتوصل إلى أن المبدأ من التفسير الواسع للمادة

[1] -المادة (913) من قانون رقم 08 /09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

[2] - لحسن بن الشيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري الجزء الاول ، المرجع سابق ،ص .242 .

[3] - مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ، قرار رقم 49 / 177 مؤرخ في 25 / 05 / 2004 قضية . (ب ب) ضد ورثة (ق ،ص) مجلة مجلس الدولة ، عدد (05) ، 2004 ص ص230 ،231 .

(913) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي و مؤقت ووسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف، تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الاستئناف، و تخضع إلى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة (913)، ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ إذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها أو أن الأوجه المثارة في الاستئناف جدية [1].

و لقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي :

"حيث إذن فالمسألة لا تنحصر فقط في الأحكام التي تقضي بمبالغ مالية و تكون أوجه الاستئناف المرفوع ضدها مبررة في نفس الوقت ، وإنما تمتد إلى أنواع أخرى من الأحكام القضائية و أن ذلك لا يمس بالطابع الاستثنائي لوقف التنفيذ ، الذي يقرره مجلس الدولة عندما يرى ضرورة لذلك ".

وأضاف مجلس الدولة في الحيثية الأخرى لنفس القرار:

"حيث يستخلص بالرجوع إلى عريضة الاستئناف المقدمة من المدعي الحالي، أن الأوجه المثارة في سبيل إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، لا تبدو جدية، وبذلك لا يمكن قبول طلب وقف التنفيذ "

ـ وفي قرار آخر توصل **مجلس الدولة** في القضية المطروحة **بين بلدية الرابطة ولاية برج بوعريريج** ممثلة بواسطة رئيسها و بين **ب.ج و من معه، قرار رقم 078403 مؤرخ في 2012/05/17**، أصدر مجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج بتاريخ 2012/01/16، لحين الفصل في الاستئناف المسجل تحت رقم 078219.

و جاء في حيثيات القرار ما يلي :

"حيث أن تنفيذ الحكم المستأنف من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها [2].

حيث أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء تحفظي لحين الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الحكم ، وأن هذا الإجراء لايمس بحقوق الأطراف .

الفرع 2 : وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

ـ تنص المادة (914) فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على

[1] - مجلة مجلس الدولة العدد (10) لسنة 2012 قرار رقم 067345 المؤرخ في 14 / 12 / 2011 يتضمن تفسير المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، ص ، ص ، ص 82-83-84 .

[2] - قرار مجلس الدولة رقم 078403 الصادر بتاريخ 17 /05 / 2012 ، الغرفة الثانية ، القسم الثاني ، قضية (بلدية الرابطة بولاية برج بوعريريريج ممثلة بواسطة الرئيس ضد بن ، ج و من معه) ، (وقف التنفيذ) .

طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدوا من التحقيق جدية، و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[1] "

و لقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الدولة في هذا الشأن من بينها **القرار الصادر بتاريخ 2012/12/13 تحت رقم 083119** بين **(جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس) و (ع.أ) و بحضور بلحاج علي محضر قضائي** .

و تتلخص وقائع هذا القرار في كون أن جامعة بوقرة ببومرداس كانت تقدمت بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببومرداس بتاريخ 2012/06/25، و القاضي بإلغاء المقرر الصادر عن جامعة بومرداس بتاريخ 2011/12/31، وإعادة إدراج المدعي إلى منصب عمله الأصلي مع إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ تعويض قدره 200.000 دينار عن التسريح التعسفي ، ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس .

ـ قامت جامعة بومرداس "امحمد بوقرة" بواسطة رئيسها باستئناف الحكم الإداري الصادر عن محكمة بومرداس، وتأسست على أوجه جدية من شانها أن تؤدي فضلا إلى إلغاء الحكم المستأنف إلى رفض طلب الإلغاء و الرجوع إلى الوظيفة و التعويض.مستندة في ذلك على أحكام المادتين (913) و(914) من قانون الإجراءات المدنية .

ولقد توصل مجلس الدولة إلى إصدار أمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببومرداس لحين الفصل في الاستئناف المسجل أمامه، و اعتمد على الحيثيات التالية :

"حيث أنه وبعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المرفقة بالملف وبعد التحقيق، فإن أوجه الاستئناف تبدو جدية و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المستأنف إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء و إعادة الإدماج و الرواتب الشهرية .

ـ حيث أن تنفيذ الحكم المستأنف ينشئ وضعية صعبة للمدعي يصعب تداركها في حالة إلغاءه .

ـ حيث أنه ولحسن سير العدالة وطبقا لأحكام المادتين (913) (914) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن مجلس الدولة يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف". [2]

---

[1] - قانون رقم 08/ 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

[2] - قرار مجلس الدولة رقم 083119 الصادر بتاريخ 13 / 12 / 2012 ، الغرفة الثانية ، القسم الثاني قضية (جامعة امحمد بوقرة بومرداس ضد ع.أ ومن معه) ، (وقف التنفيذ) .

يتبين من خلال المادة (914) فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أنها تشترك في الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة (913) في شروط الأمر بوقف التنفيذ [1]، من وجوب رفع استئناف ضد

الحكم المراد وقف تنفيذه أمام مجلس الدولة، و تحرير طلب كتابي لوقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة عن العريضة الاستئنائية .

لكنهما تختلفان من حيث كون أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن إدانة مالية بينما تتعلق الحالة الثانية، بطلب وقف تنفيذ حكم يتضمن إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة [2].

كما تختلفان من حيث الأسباب الجدية، بحيث توحي الحالة الأولى بمشروعية القرار الإداري الذي قضت المحكمة الإدارية بإلغائه من ثم تفترض إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله .

بينما تؤدي في الحالة الثانية فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم .

نستخلص من خلال أحكام المادتين (913) و (914)، أنهما تتعلقان بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية الفاصلة في الموضوع دون الأوامر الإستعجالية .

إلا أن المادة (945) تجيز لمجلس الدولة وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بمنح التسبيقات المالية [3]. إذا كان من شأن تنفيذها أن تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها و إذا كانت الأوجه المثارة من التحقيق جدية ، و من طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب .

<u>الفرع 3:</u> رفع وقف تنفيذ الحكم الإداري الآمر به من طرف المحكمة الإدارية

تنص المادة (911) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "لا يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف "[4].

و عليه تشترط المادة (911) لرفع وقف تنفيذ حكم إداري أن يقوم المستأنف بتسجيل إستئناف أمام مجلس الدولة(**شرط أول**) ويتم طلب رفع وقف التنفيذ بموجب عريضة (**شرط ثاني**)، ويكون موضوع الطلب

[1]- المادة (913) من القانون رقم 08/ 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

[2] -مسعود شيهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق ، ص 174 .

[3] - قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، مرجع سابق .

[4] - مرجع نفسه .

مؤسس على تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف (**شرط ثالث**) .

أ)- <u>رفع استئناف أمام مجلس الدولة</u> :

تستلزم المادة (911)، رفع استئناف ضد الحكم الذي تضمن وقف تنفيذ القرار الإداري، لذلك يجب أن تكون العريضة الإستئنافية مستوفية لشروط قانونية ومقبولة لدى مجلس الدولة، خاصة وأن رفع وقف التنفيذ هو قرار وقتي يسري إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف طبقا لنص المادة (9) من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة [1].

ب)- طلب رفع وقف التنفيذ بموجب عريضة :

يفهم من صياغة المادة (911)، أن الفصل في طلب رفع وقف التنفيذ يتم بموجب إجراءات استعجالية، من ثم يقع بناء على عريضة، كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

ج)-تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف :

يتعين على مجلس الدولة التأكد من حصول الضرر، في حالة استمرار وقف التنفيذ الصادر بموجب الحكم الإداري، هذا الضرر قد يلحق الشخص المعنوي أو المصلحة العامة، ويقدر ذلك قاضي الاستعجال لمجلس الدولة [2].

[1] - قانون عضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،مؤرخ في 1998/05/30 ،ج ر عدد 37 ،1998 معدل بالقانون العضوي رقم 11-13 ، مؤرخ في 2011/06/26 ، ج ر عدد 43،204..

[2] -عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، الجزء الثاني ،كليك للنشر الجزائر ، 2012ص 300 .

ملخص الفصل الاول :

إن نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية والاجكام القضائية هو نظام استثنائي عن الأصل ، والمتمثل في النفاذ لكليهما بمجرد الصدور ولقد وجد هذا النظام لإحداث التوازن بين المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة لمن صدر بشأنه القرار الإداري او الحكم القضائي .

لذلك فان المشرع قد احاط ذلك كما سبق ذكره بعدة شروط وقيود ضمانا لمبدا المشروعية ولحقوق جميع الأطراف .

كما لاحظنا أن قانون الإجراء المدنية والإدارية الجديد ، كان له الأثر البالغ في إرساء هاته القواعد وتفصيلها .

الفصل II :

اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في مادة التدابير الاستعجالية

الفصل II : اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في اتخاذ التدابير الاستعجالية

تتنوع التدابير الاستعجالية التي يتخذها قاضي الاستعجال الإداري، باختلاف الظرف الطارئ المطروح عليه، سواء ما تعلق منها بحالات الاستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع و الفعال منه للمحافظة على الحريات الأساسية للأفراد في حالة الانتهاك الخطير و غير المشروع الوارد على حريات الأفراد.
كما يتمتع قاضي الاستعجال بصلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، وبدون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على ذيل عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، فيصدر أوامر على شكل تدابير تحفظية يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية غير مشروعة ولم يتوقف إثراء المشرع لسلطات قاضي الاستعجال الإداري عند هذا الحد، بل
تجاوز ليصل إلى الحالات الخاصة المتمثلة في مادة إبرام العقود و الصفقات، مادة الضرائب وكذا النزاعات الانتخابية التي تتمتع بطابع اختصاص نوعي تنفرد به عن النزاعات الاستعجال الإداري الأخرى .

ولقد تطرقنا الى هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث I: التدابير الاستعجالية في مادة الاستعجال الفوري

المبحثII: اختصاصات القاضي الاستعجالي في المجالات الخاصة

المبحث I :
التدابير الاستعجالية في مادة الاستعجال الفوري .

المبحث I: التدابير الاستعجالية في مادة الاستعجال الفوري

تعددت سلطات قاضي الاستعجال الإداري من خلال الأحكام القانونية التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فبالإضافة إلى سلطاته الواسعة في مادة وقف التنفيذ، خوله سلطة اتخاذ تدابير استعجالية سواء تعلق منها الأمر بحالات الاستعجال الفوري (**مطلب أول**)، أو ما تعلق منها باتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى (**مطلب ثاني**)، و التي لا تقل أهمية عن حالات الاستعجال الأولى و تتطلب التدخل السريع والفعال منه .

و هناك حالة أقل خطورة تكتسي طابع استعجالي عادي تحتاج لاستصدار إما إثبات حالة أو اتخاذ تدبير تحقيقي (**مطلب ثالث**)، و يتدخل قاضي الاستعجال الإداري عن طريق الصلاحيات الممنوحة له قانونا.

المطلب 1 : التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات

إن السلطة القضائية هي حامية الحقوق و الحريات الأساسية و هو مانصت عليه المادة **(157) من التعديل الدستوري لسنة 2016:**

"تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".و القاضي الإداري لم يكن يملك في مواجهة الاعتداء على الحريات الأساسية، سوى دعوى تجاوز السلطة،

إلا أن هذه الفاعلية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل إجراءات سريعة، مما أدى إلى عجز دعوى الإلغاء عن طريق توفير حماية سريعة للحريات ،نظرا للإجراءات القضائية التي تتخذ وقتا طويلا، ترتب عن هذا العجز لجوء الأفراد إلى القاضي الاستعجالي عن طريق دعوى التعدي المادي، التي بدورها لم ترتق إلى تحقيق حماية فعالة للحريات المنتهكة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى البحث عن البديل ، باستحداث دعوى حماية الحريات الأساسية أمام القاضي الإداري باعتباره حامي حريات الأفراد من تعسف الإدارة وإعترف له بسلطة توجيه لها أوامر لحماية هذه الحريات وتنفيذ أحكامه . [1]

تم استحداث هذه الدعوى بموجب **المادة (920)**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:

"يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية

[1]- غنية نزلي ، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية ،الإسكندرية ،2017 ، ص 165.

أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطير و غير مشروع بتلك الحريات .

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ".

ـ فالمادة (920) وحدّت في وضعية فريدة من نوعها، سلطات القاضي و شروط الأمر بالمحافظة على الحريات الأساسية و كذا المدة التي يجب أن يفصل فيها القاضي و المتمثلة في 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وقد ميزت عبارة **"الحريات الأساسية"** هذه الدعوى بالشساعة ، لهذا سنتطرق إلى دراستها في (**الفرع الأول**)، ثم سنتناول شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية في (**الفرع الثاني**) .

الفرع1 : مفهوم الحريات الأساسية

لم يعطي المشرع **الجزائري**، ولا **الفرنسي** تعريفا للحريات الأساسية كما أنه لا توجد قائمة محددة لهذه الحريات ففي **الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016** نجد المشرع قد وضع فصلا تحت عنوان **"الحقوق و الحريات "**، مكتفيا بتعدادها دون إعطاء تعريف لها [1].

و أمام هذا الفراغ التشريعي في تحديد مفهوم الحريات الأساسية اجتهد الفقه و القضاء لإيجاد مفهوم لها .

أولا: التعريف الفقهي للحريات الأساسية

هناك من الفقه من اعتمد على المعيارين العضوي و الموضوعي لتحديد مفهوم الحريات الأساسية .

فحسب المعيار العضوي فإن الحقوق و الحريات الأساسية هي الحقوق و الحريات التي تحميها القواعد الدستورية أو الدولية بما فيها المواثيق الدولية، و ما يعيب هذا المعيار أنه يتجاهل الحريات غير المنصوص عليها في الدستور [2].

ـ أما المعيار الموضوعي ، يرتكز أصحابه أنه يتم تحديد الحريات الأساسية حسب أهميتها

فما هو موقف القضاء من ذلك ؟

ثانيا : التعريف القضائي للحريات الأساسية

اعتبر **مجلس الدولة الفرنسي** حريات أساسية تلك المنصوص عليها في الدستور أو الاتفاقيات الدولية أو القوانين ونذكر منها ما يلي :

أ)ـ الحريات الأساسية في الدستور:

ـ الحق في الإضراب : الحق في الإضراب منصوص عليه في المادة (71) من دستور 2016 ، والتي تنص "أن الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون "، وجاءت هذه المادة في الفصل

[1] ـغنية نزلي ، المرجع السابق ، ص 83 .

[2]ـ المرجع نفسه ، ص 84 .

الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات .

ـ **حرية التنقل** : أو ما يعرف بحرية الذهاب و الإياب .

إن حرية التنقل من مكان إلى آخر و من جهة إلى أخرى، و السفر إلى خارج البلاد، هو مبدأ أصل للفرد، وحق دستوري مقرر لا يجوز المساس به و لا الحد منه أو تقييده إلا لمصلحة المجتمع .

وقد أكد المؤسس الدستوري على حرية التنقل في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و **تنص المادة 55 من دستور 2016** "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المدنية و السياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني .

فينظر قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة برفض تسليم جواز السفر الذي يعتبر من شأنه المساس بحرية التنقل .

ـ **حرية التعبير :** و المنصوص عليها في **المادة 48 من دستور 2016** التي تنص " على أن_حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطن ".

ـ **حرية المراسلات** : مكفولة بموجب الفقرة الثانية من المادة **46 الفقرة الثانية من دستور 2016،** ونصت على أنه " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

ـ **الحرية النقابية** : منصوص عليها في **المادة 70 من دستور 2016** "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ".

ب)ـ الحريات الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية :

نذكر من بينها :

ـ حق الأجنبي في إقامة حياة عائلية عادية :

يجد مصدره في **المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950،** حيث نصت على أنه :" لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه ومراسلاته ".[1]

ج)ـ الحريات الواردة في القوانين :

ـ قرينة البراءة الأصلية .

ـ حق المريض في قبول أو رفض العلاج: تنص **المادة 44** من **المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جوان 1992** المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، على أنه "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض ، لموافقة المريض موافقة حرة، و متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين

[1] ـ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تقسيرية) ،دار هومة ، الطبعة 2013 ،ص484 .

منه أو من القانون، و على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته ".[1]

و في حالة نشوب نزاع معين يتعلق بالمساس بحرية أساسية من الحريات السالف ذكرها، يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما أحكام المادة (920) منه توافر شروط إجرائية و أخرى موضوعية حتى يتدخل قاضي الاستعجال من أجل حماية حرية أساسية .

فما هي شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية ؟

الفرع 2 : شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

أولا: شرط الاستعجال

و هو أول شرط نصت عليه المادة (920) قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها" إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ".و السبب في ذلك يعود إلى طبيعة الدعوى نفسها، حيث أن نطق القاضي الاستعجالي بأي تدبير في ظل 48 ساعة ، يجب أن يكون مرتبطا بالاستعجال .[2]

ويعتمد قاضي الاستعجال على معايير لتقدير مدى تواجد الاستعجال من عدمه في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية و تتمثل فيما يلي :

أ)- الحاجة إلى تدبير في ظل 48 ساعة

- في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تشكل حالة استعجال تستوجب أن يتدخل القاضي خلال 48 ساعة باتخاذ التدبير المناسب فإنه حتى و إن كانت الشروط الأخرى متوفرة فإن شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية غير مكتملة .

ب)- الضرر : يعتبر شرط الاستعجال متوفرا عندما يضر القرار الإداري المطعون فيه بشكل جسيم وحال، بمصلحة عامة، بحقوق المدعي أو بالمصالح التي يدافع عنها ويمكن أن تتحقق المصلحة العامة مثلا في حالة "ملكية" بانتهاك ملكية شخص عمومي، فالقاضي يحمي مصلحة المدعي وفي نفس الوقت مصلحة عامة .إضافة إلى الضرر الناتج عن التأخير مثال تأخير الإدارة عن منح رخصة معينة ، نفس الشيء في تأخير في تنفيذ حكم قضائي .

ثانيا : شرط الانتهاك الخطير (الجسيم) و غير المشروع للحريات الأساسية

لا يكفي أن يعاين قاضي الاستعجال انتهاكا لحرية أساسية بل يجب أن يكون هذا الانتهاك جسيما و غير مشروع ، وتقدير مسألة الخطورة متروك للقاضي ، والذي يقدرها حسب كل حالة

[1] - ج ر- عدد52 ، مؤرخة في 8 جويلية 1992 ، ص 1419
[2] -غنية نزلي ، المرجع السابق ، ص 79.

و حتى ينطق القاضي الاستعجالي بالتدابير الضرورية يجب أن يكون الاعتداء على إحدى الحريات الأساسية جسيما أي خطيرا، ويعتمد القاضي في تقدير الخطر على وضعية المدعي أو موضوع العريضة، إضافة إلى ذلك أن تكون غير المشروعية ظاهرة، رغم أن المادة (920) اكتفت باشتراط أن يكون "الانتهاك غير مشروع"

ثالثا : شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها :

تجسيدا للمعيار العضوي كمعيار لتحديد اختصاص القاضي الاستعجالي فقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يقع الانتهاك على الحريات الأساسية من طرف أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو متى يقع الانتهاك ؟

لقد حددت المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية في نصها متى يقع الانتهاك الصادر بفعل الإدارة كما يلي :

"الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ".

وعليه يعتد بالانتهاك الواقع على الحريات الأساسية ، لابد أن يكون واقعا أثناء ممارسة الهيئات المذكورة في المادة (920) قانون الإجراءات المدنية الإدارية لسلطاتها وهذا بتقيد الاختصاص لقاضي الاستعجال [1].

تجدر الإشارة أن المشرع اشترط في المادة (920) شروط شكلية واجب توافرها في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية ، هي نفس شروط قبول الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ و المتمثلة في ضرورة تسجيل دعوى الإلغاء .

و لم يحدد المشرع في المادة (920) لقاضي الاستعجال ما هي التدابير المأمور بها من أجل حماية الحريات الأساسية ، بل أجاز له إذا توافرت الشروط المقررة في المادة (920) أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية الحريات الأساسية و منح له كامل السلطة التقديرية في اختيار الإجراء المناسب [2]. حيث يملك قاضي الاستعجال الإداري في مواجهة الإدارة بموجب المادة (920) عدة وسائل تمنحها له ببساطة عبارة "كل التدابير.

[1]- غنية نزلي ، المرجع السابق ،ص .118

[2] - مرجع نفسه ، ص 130.

بعد التعرض لسلطات قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ قرار إداري ، وكذا سلطاته من أجل حماية الحريات الأساسية ، فهل يتمتع بسلطات أخرى غير تلك المعترف له بموجب هذه الدعاوى ؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال التطرق إلى التدابير الضرورية التي يتخذها قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القصوى .

المطلب 2 : التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى

نصت المادة (921) فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق " ، وعليه اشترط المشرع توافر شروط للأمر بالتدابير الضرورية في حالة الضرورة القصوى إلا أنه لم يوضح نوعية هذه التدابير التي يمكن الأمر بها في نطاق هذا الاستعجال، إلا أن نوعية النزاع و السلطة التقديرية المخولة للقاضي تجعله يستخلصها و يقدرها من مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة ، أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما .

فما هي شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى ؟

الفرع 1: شروط حالة الاستعجال القصوى

من خلال استقراء المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يمكن استخلاص ثلاثة شروط لقبول دعوى التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، و المتمثلة في :

أولا: شرط الاستعجال

أخضع المشرع هذه الدعوى لشرط وجود حالة الاستعجال ويقوم القاضي بتحديده على أساس الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها المدعي أو مصالحه، أو المصلحة العامة، مثال : الاعتداء على استمرارية المرفق العام [1].أو على أساس حالة خطيرة يجب الوقاية منها أو وضع حد لها، و على العموم يتم تقدير عنصر الاستعجال بالنظر إلى التدبير الذي يأمر به القاضي المطلوب من الإدارة مثال : طلب رد الشاغلين لأملاك الدولة ، وذلك ما أخذ به **مجلس الدولة الجزائري أين قضى في قرار له صادر بتاريخ 24 أفريل 2007**، أن البقاء في المسكن الوظيفي، يلحق ضررا باستمرارية المرفق العام و يشكل حالة الاستعجال .

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 491.

ثانيا :شرط الضرورة

يعد الاستعجال حالة غير عادية لا تخضع لأحكام عامة، و لا يمكن إخضاعها لها و إلا ضاعت الحقوق نتيجة الظروف المحيطة بها، لكن قد يقترن الاستعجال في حد ذاته بظرف غير مألوف يتطلب التدخل السريع، فنكون حينئذ أمام حالة استثنائية أطلق عليها المشرع **"الاستعجال القصوى"** و هي الحالة التي لا تقبل التأخير ولو لساعات .

وعليه فإن التدبير المطلوب سواء من الإدارة أو من الأفراد يجب أن يكون ضروريا إلى درجة أن يشكل علاجا نافعا أو حلا مؤقتا للحالة المتضرر منها، وأن يكون التدبير ضروريا عندما لا يوجد طريق قانوني آخر يسمح الحصول على التدبير المطلوب من القاضي .

ثالثا : شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

على المدعي لكي يتأكد من أن التدبير الذي يطلبه لن يؤدي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، يجب أن يبحث أولا عما إذا كان القرار الإداري غير ملزم، ثم يجب أن يبحث عما إذا كان قرارا إداريا سلبيا .

ـ فإذا كان القرار الإداري غير ملزم يجوز للقاضي الاستعجالي أن يعرقل تنفيذها،

و كنتيجة لشرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية ، فإن أمر القاضي لا يكون مرتبطا بوجود طلب وقف تنفيذ قرار إداري على عكس حالة الاستعجال لحماية الحريات الأساسية بل أكثر من ذلك فإن القاضي في هذه الحالة يمكنه الأمر بالتدابير الضرورية و لو في غياب القرار الإداري السابق[1] .

ـ بالإضافة إلى الشروط الثلاثة المذكورة فقد اشترط الاجتهاد القضائي، شرطا رابعا يتمثل في غياب منازعة جدية و عبره عنه هذا الشرط القضاء الإداري الجزائري تارة "بعدم المساس بأصل الحق " وتارة أخرى بعدم وجود منازعة جدية .

الفرع 2 : مظاهر التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى

لم يحدد المشرع نوعية التدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، كما هو الحال في مجال المحافظة على الحريات الأساسية إلا أنها تتضمن مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة [2].

لذلك تتحدد التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يأمر بها سواء في مواجهة أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام .

[1] ـ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 493. .

[2] ـ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 271.

أولا: بالنسبة للتدابير الضرورية الموجهة لأشخاص القانون الخاص

يمكن ذكر الأمر الموجه إلى المهندس المعماري متضمنا إلزامه بتنفيذ أشغال ضرورية للوقاية من تآكل مبنى ، والأمر الموجه إلى من شغل ملكا عاما دون سند، إلزامه بمغادرة الملك المشغول، والأمر الموجه إلى قاض كان قد استقال من منصبه ، متضمنا إلزامه بمغادرة سكن وظيفي لاستقالته من مهامه كقاض[1] .

أما بالنسبة للتدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها في مواجهة أشخاص القانون العام :

فيأتي على رأسها الأمر الموجه للإدارة قصد تمكين المعني بقرار معين صادر عن الإدارة في حقه، من الاطلاع عليه ، ليتمكن من رفع دعوى أمام القضاء، ويندرج ضمن هذه التدابير الأمر الموجه إلى الإدارة قصد تمكين الأفراد من الاطلاع على الملفات التي اتخذت على أساسها القرارات[2]. في هذا خروج عن المبدأ القديم "المتمثل بعدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة "[3].

ـ كما تظهر التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يتخذها في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وتتميز بكونها مؤقتة ويمكن بناء على طلب صاحب المصلحة أن يعدل في أي وقت عن التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها وهو ما نصت عليه المادة (922) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب 3 :التدابير الاستعجالية في حالات الاستعجال العادي

خارج عن الاعتداءات التي تقع على حقوق الأفراد وحرياتهم، و التي تكون أقل خطورة مما هي عليها في حالة الاستعجال الفوري، فقد نظم المشرع بموجب المواد من (939) إلى (947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، اختصاصات أخرى خولها لقاضي الاستعجال الإداري، أين يقوم باستصدار أوامر على عرائض بناءا على طلب كل ذي مصلحة ، بحيث يمكن تتخذ تدابير في مجال إثبات الحالة كما تتسع تلك التدابير إلى مجال التحقيق .

الفرع 1: سلطات قاضي الاستعجال في مادة إثبات حالة

حتى نتمكن من معرفة متى نكون بصدد استعجال المعاينة لابد من إعطاء ما هو المقصود من إثبات الحالة ، ثم تحديد شروط الأمر بإثبات حالة .

أولا: المقصود من إثبات حالة

نصت المادة (939) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: " يجوز لقاضي الاستعجال،

[1] - ـ مجلة مجلس الدولة العدد رقم 09 لسنة 2009 قرار رقم 03120 مؤرخ في 2007/04/24قضية (موظف قاص مستقل) ضد (وزارة العدل) (طرد من سكن وظيفي إلزامي) ص،ص،ص،ص 127،128،129،130.

[2] - عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 272.

[3] - المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.

ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخر بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية" .

فخلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (917) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في تحديد التشكيلة الفاصلة في النزاع على أنها "جماعية" ، وهي المختصة بالفصل في مادة الاستعجال، وكذا في دعوى الموضوع ، فإن دعوى استعجال إثبات حالة يجوز الفصل فيها لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لما جاء في الأحكام المشتركة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة (310) منه ويحدد المعيار العضوي مجال اختصاص قاض الاستعجال الإداري في استصدار أمر بإثبات حالة، حسبما جاء في أحكام المواد (800)، (801)، (802)و (803) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ـ ويتطلب استصدار أمر على عريضة مجموعة من الإجراءات تبدأ بتقديم العريضة لرئيس المحكمة القضائية إلى غاية استصدار الأمر بإثبات حالة المرجو من قاضي الاستعجال من قبل كل ذي مصلحة [1]

فما هو محتوى عريضة طلب التدبير بأمر إثبات حالة ؟

تقدم العريضة من نسختين إلى أمانة رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة ، ويجب أن تكون معللة من خلال ملخص لوقائع الطلب، وفي حالة الضرورة الإشارة إلى الوثائق المحتج بها لتقديم الطلب، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، يجب ذكر الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بتوفير شكل العريضة المقرر قانونا، يصدر رئيس المحكمة الإدارية أمر على عريضة، وهو الأمر الذي يتم استصداره دون حضور الخصوم، وبدون الحاجة إلى استدعائهم، وذلك نتيجة السرعة الملحة التي تقتضيها طبيعة الطلب .وذلك ما أقرته المادة (310) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان "في الأوامر على عرائض" .

و تنص المادة (310) على ما يلي: "الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

لكن بالرغم من أن الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة الوقائع تم عن طريق عريضة بسيطة إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة توافر شروط لقبولها، فما هي هذه الشروط ؟

ثانيا : شروط الأمر بإثبات حالة

إن الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة وقائع هي وسيلة تسمح مسبقا الحصول على أدلة عن الوقائع المتنازع

[1] ـ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ،ص 531،532.

عليها، والحفاظ عليها، لهذا يجب توافر شروط وهي كالتالي :

أ)- ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع :

بحيث يجب أن يقوم طلب المعاينة بتحديد الوقائع المراد معاينتها بأكثر دقة ممكنة ، ويجب أن يهدف فقط لإثبات حالة و إلا رفض الطلب .و على طالب المعاينة، إبراز حالات تستدعي فعلا الاستعجال للمعاينة[1] ، و هذا ما يستدعي إلزامية استصدار أمر على ذيل عريضة من طرف قاضي الاستعجال دون تأخير .

ب)- عدم اشتراط قرار إداري مسبق :

يقبل طلب إثبات حالة الوقائع حتى في غياب قرار إداري مسبق حسبما تنص عليه المادة (939) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج)- التحضير لنزاع مستقبلي :

إن الواقعة المراد إثباتها يجب أن تكون قابلة لإثارة نزاع أمام جهة قضائية إدارية حسبما جاء في نص المادة (939)، وذلك بتوافر الشروط تحديد الطلب، توافر الاستعجال ضرورة التدبير و عدم اشتراط قرار إداري مسبق (وهي الشروط المرتبطة بدعوى استعجال التدبير التحفظي).

د)- إشعار المدعى عليهم المحتمل مخاصمتهم :

لقد نصت المادة (939) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

يجب على الخبير الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة الإدارية المختصة، من أجل إسناده مهمة تحرير محضر إثبات حالة إبلاغ المدعى عليهم بأمر إثبات الحالة على الفور ، وتدوين أقوالهم وملاحظاتهم في تقريره المتضمن إثبات حالة الوقائع .

الفرع 2 : سلطات قاضي الاستعجال في مجال تدابير التحقيق

لقد نظم المشرع الجزائري في المادة (940) و (941) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال التدابير التحقيقية ، و الصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الاستعجالي هو أنه **"استعجال الخبرة "**باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى .

أولا : شروط الأمر بتدابير التحقيق

[1] - خلوفي رشيد ،المرجع السابق ص 201.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التدابير التحقيقية و ما يتماشى و التطورات التي شهدها دور القاضي الاستعجالي المقارن .

فماهي شروط الامر بتدابير التحقيق ؟

أ)- حذف شرط الاستعجال :

إن المشرع الجزائري في المواد (939) ، (940)و (941) و المتعلقة بالإجراءات التحقيقية لم يشر إلى شرط الاستعجال . بل سمح لقاضي الاستعجال بالنطق بالتدابير التحقيقية دون التحقق من توافر شرط الاستعجال فيجوز للقاضي الأمر بالقيام بالخبرة أو بإجراء تحقيق مسألة ما دون تبرير حالة الاستعجال.[1]

ب)- شرط عدم المساس بأصل الحق :

تنص المادة 02/918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يلي :"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ". أي أن عدم المساس بأصل الحق ينطبق على كل التدابير المستعجلة لأنها في الأصل هي تدابير مؤقتة هدفها الحفاظ على الوقائع و الحقوق من الاندثار إلى حين الفصل في موضوع أصل الحق .

ثانيا : مظاهر تدابير التحقيق

فبالنسبة للمنازعات المسؤولية و على الخصوص بشأن الأضرار العقارية ، يمكن تكليف الخبير ليس فقط بتحديد طبيعة و أهمية الخسائر، لكن أيضا البحث عن مصادرها و أسبابها ، وتحديد طبيعة و أهمية الأشغال الواجب القيام بها ، لتفادي توسع و استمرارية الضرر، كما يستطيع أن يكلف بالبحث عما إذا كان الدخان المتصاعد من مؤسسة صناعية، يشكل خطرا على سلامة السكان ونظافة المحيط و الجوار.

الفرع 3: التدابير الاستعجالية في مجال التسبيق المالي

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المواد (942) إلى (945) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الاستعجال التسبيقي ، وهو من الطرق الجديدة للإستعجال الإداري، ومن فوائده وأهميته ، فهو يسمح للدائنين بالحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لدينهم، وهذا ما لا يمكن فعله إلا بإتباع إجراءات طويلة .فباستطاعة قاضي الاستعجال الإداري حاليا أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا لقاضي الموضوع، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام [2].

أولا: الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي :

أ)- يجب رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية :

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ،534.

[2] - مرجع نفسه ، ص ،540.

وهذا الشرط نصت عليه صراحة المادة (942) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يجوز للقاض ي الاستعجال أن يأمر بالتسبيق، ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، والهدف منها الحصول على الحكم بإدانة مالية [1]

ب)- يجب أن لاتكون هناك منازعة جدية في وجود الدين :

فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين و لا يعترف به أصلا .بمعنى يجب أن لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعى به ، كما لا يكفي اعتبار أن الالتزام متنازعا فيه حتى نستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا.كما يجب إضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة [2] لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب مدام باستطاعة القاضي جعل منح التسبيق يقف على تقديم ضمان

ثانيا: الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي :

يتعلق الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي، بتعليقه على تقديم ضمان يأمر به القاضي، ولو من تلقاء نفسه، ما يشكل ضمانا للمدين في حالة عدم ثبوت حق الدائن أمام قضاء الموضوع[3].

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 541.

[2]- مرجع نفسه ، ص 542..

[3]- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 206.

المبحث II :

اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في المجالات الخاصة

المبحث الثاني : لم يتوقف المشرع الجزائري من توسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري عند الحد المذكور بل تجاوز ليصل إلى الحالات الخاصة المتعلقة بمادة إبرام العقود والصفقات العمومية وكذا مادة الضرائب ليتوسع إلى المنازعة الانتخابية.

المطلب 1: الاستعجال الإداري في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية

امتدت صلاحيات قاضي الاستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى بعض المجالات الخاصة، حيث شمل مرحلة إعداد العقود و الصفقات العمومية .

وسعى المشرع من وراء ذلك ضمان تطبيق ما جاء به القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1].

لاسيما قواعد الإشهار أو المنافسة حماية لمبدأ المشروعية وتجسيدا لفعالية النشاط الإداري ، فحدد الشروط الواجب توفرها لينعقد الاختصاص للقاضي ، ثم حدد صلاحياته .

الفرع1 : شروط الأمر بالتدابير الاستعجالية في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية

يقتضي تدخل قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية، إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها العقود و الصفقات العمومية، ثم إخطار المحكمة الإدارية بعريضة قبل إبرام العقد أو بعده .

وذلك ما تنص عليه **المادة (946) فقرة (1)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية ".[2]

أولا: الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة :

إذا كان المتفق عليه في القانون الخاص أن الأفراد أحرار في اختيار شركائهم في العقد، فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية ، ذلك أن الصفقات العامة منظمة بنصوص قانونية، تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد أو لاختيار المتعامل المتعاقد[3] . وهي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها المحافظة على المال العام من جهة ، وتكريس الشفافية والحفاظ على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من

[1] - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر العدد50 لسنة 2015

[2] - المادة (946) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.

[3] - تنص المادة 25 من الدستور 2016على أن : عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.ثم تنظيم إجراءات الإشهار و الدعوى إلى المنافسة ضمن القسم الخامس المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم تحت عنوان اختيار المتعامل المتعاقد".

جهة أخرى[1] .حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء[2] .وفي حالة إخلال الإدارة بإحدى الإجراءات المفروضة عليها قانونا، يمكن اللجوء إلى قاضي الاستعجال لدى المحكمة من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لالتزاماتها .

ويعتبر انتهاكا لقواعد المنافسة الأفعال الآتية:

أ)- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:

بعدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا أو قيامها بإعلان معيب ، فتنشره في جريدة يومية واحدة ،

في حين أن **المادة (65)من تنظيم الصفقات العمومية** تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما يعد عدم تضمين الإعلان بالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة المبينة أعلاه عيبا من عيوب العلانية و اعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدد الاستلام مخالفة لقواعد العلانية.

ب)- الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق:

يقصد من الإقصاء من الصفقة ، الحظر القانوني من المشاركة فيها، للأسباب التي حددتها **المادة (75) من تنظيم الصفقات العمومي**[3]،فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني كان له الحق في رفع دعوى استعجالية .أما الاستبعاد من الصفقة ، فيقصد به إخراج عرض بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه، لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو المالية أو عدم توقيعه، أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى الهيمنة على السوق.

ج)- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد :

لم يغفل المشرع عن ضبط معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة فجاءت المواد **(76)** إلى **(81)** من تنظيم الصفقات العمومية لتؤكد على تأهيل المرشحين ، فإن ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار، كان

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ،542.

[2] -المادة 39 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق.

[3] - تتضمن المادة 75 من المرسوم رقم (15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي: يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون : الذين رفضوا استكمال عروضهم او الذين تنازلوا عن تنفيذ الصفقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 اعلاه.....'لخ.

ذلك دليل عن خرق صارخ وخطير لمبدأ المنافسة .[1]

ثانيا : إخطار المحكمة الإدارية بعريضة :

عقد المشرع اختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود و الصفقات العمومية للمحكمة الإدارية من خلال المادتين (946) و (947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما نصت المادة (946) على جواز إخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة ، من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد ، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال و كذلك من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية .

الفرع 2 : سلطات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية

تعددت التدابير الاستعجالية المحددة لاختصاصات قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية ، في مجال العقود و إبرام الصفقات العمومية، فيمكن القاضي :

أولا : الأمر بتنفيذ الالتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد

يعتبر توجيه الأوامر إلى الإدارة من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإذا أخلت الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود و الصفقات العمومية، يمكن للمحكمة الإدارية متى تم إخطارها بعريضة توجيه أوامر للإدارة للامتثال لالتزاماتها، وذلك حسبما جاء في نص المادة (978) كما يلي :"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء "[2].

ثانيا : الأمر بالغرامة التهديدية

لقد منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية ما يشكل تدعيما لسلطاته و تعزيزا لصلاحياته ، وذلك ما تنص عليه المادة (946)فقرة (5) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي : "يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد ".

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة كونها تدبير قسري يهدف إلى التغلب على مقاومةالإدارة تنفيذ قرار أو أمر قضائي و ذلك ما أكدته **المادة (980)** حيث تنص على ما يلي:

" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين (978)و (979) أعلاه أن تأمر **بغرامة تهديدية** مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ،553..

[2] -قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مرجع سابق .

المطلب 2 : الاستعجال في مادة الجبائية (الضرائب)

تعرف المنازعة الضريبية على أنها مجموعة من القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية و المكلفين بالضريبة ، والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتجديد و تغطية الضريبة من جهة و تحصيلها من جهة ثانية [1].

وفي هذا الصدد نصت المادة (948) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :"يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص علها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب[2].

وعليه فإن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين هما قانون الإجراءات الجبائية وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]، و لم ينظم هذا الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الحالات الاستعجالية الأخرى ، بل أحال إجراءاتها لقانون الإجراءات الجبائية و بالرجوع لهذا القانون ، فهو يحدد حالات الاستعجالية الجبائية على أنها تتعلق برفع اليد عن الغلق المؤقت للمحل التجاري و المهني وكذا رفع الحجز، وأخيرا وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة .

الفرع 1: رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري و المهني

تتمتع الإدارة الجبائية بامتيازات السلطة العامة، من أجل استيفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلفين بالضريبة، و من هذه الامتيازات الاستثنائية[4] ، الغلق المؤقت للمحلات التجارية والمهنية، حسبما نصت عليه المادة (146) من قانون الإجراءات الجبائية ، ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي كل حسب اختصاصه ، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، قرار غلق المحل التجاري أو المهني التابع للمكلف المعني بهذا الإجراء، غير أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز ستة (06) أشهر ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، وموازاة مع هذا الإجراء الاستثنائي ، أجاز المشرع للمكلف المعني بإجراء الغلق، أن يطعن في هذا القرار ، **بموجب دعوى استعجالية جبائية من أجل رفع اليد** .

الفرع 2 : دعوى وقف تنفيذ الحجز

[1] -عبد الحكيم عطوي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،ص 14.

[2] - فانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ،561.

[4] - سليم قصاص ، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزئري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ن جامعة منتوري قسنطينة 2008 ، ص59.

يعد الحجز إحدى طرق التنفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلف بالضريبة على تسديد دين الخزينة العمومية، مع احترام الإجراءات القانونية المتعلقة به.

ويمكن للمكلف بالضريبة المعني رفع دعوى استعجالية ضريبية لطلب وقف تنفيذ الحجز، ولا يمكن للقاضي الأمر بوقف تنفيذ الحجز على أموال المكلف بالضريبة ، ما لم يسبقه رفع دعوى في الموضوع ، وهو **ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/12/17**، ورد في حيثياته ما يلي:" حيث أن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة ، فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، وأنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه .

ـ حيث أن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرر القضاء خفض أو رفض قيمة الضرائب المفروضة على المستأنف .

ـ حيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال، وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف ، وعليه فإن ما أقره قضاء المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه .[1]

الفرع3 : وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديرها لضريبة أو إجراءات التحصيل، وبصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة، لا يوقف تسديد الضريبة، وبالتالي يكون لقابض الضرائب حتى مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها القانون لاستيفاء ديون الخزينة العامة، لدى الغير مراعيا في ذلك الإجراءات القانونية،وبالمقابل ذلك منح المشرع للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على كل هذه الإجراءات، كما منحه حق تقديم طلب إيقاف التسديد بشرط رفع دعوى في الموضوع.وعليه يمكن للمكلف بالضريبة وعلى هامش دعوى في الموضوع[2]، أن يطلب من قاضي الاستعجالي وقف تنفيذ تحصيل الضريبة المستحقة طبقا للمادة (919)، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولتقدير عنصر الاستعجال، فإن القاضي ينظر إلى جسامة النتائج التي يمكن أن تترتب عن التحصيل الضريبي ، بالإضافة إلى قدرة المكلف بالضريبة على دفع المبالغ المفروضة عليه .و للقاضي الاستعجالي سلطة بأن يأمر بوقف الدفع كلية أو بعض المبالغ فقط كما ينتهي أثر تأجيل الدفع بمجرد الفصل في دعوى الموضوع .

المطلب 3 : الاستعجال الإداري في المنازعة الانتخابية ، وقضايا الأحزاب السياسية :

[1] ـ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص ،563 564

[2] ـسليم قصاص ، المرجع السابق ، ص148

إلى جانب سلطات العديدة التي يتمتع بها قاضي الاستعجال الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فمن بين النصوص الخاصة التي يمكن أن يعول عليها للنظر في المنازعات التي تطرح عليه في ما يخص الانتخابات المحلية، القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بتنظيم الانتخابات ، لاسيما النزاعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات على الصعيد المحلي، وكذا الطعون المسموح بها على الصعيد الوطني في حالة صدور قرار إداري عن جهة مركزية ، عند الإعلان عن موعد الانتخابات .

إضافة إلى تدخل قاضي الاستعجال الإداري في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها عند عقد مؤتمر التأسيس أو بعده.

الفرع 1 : الاستعجال في المنازعة الانتخابية

يمكن القول أن المشرع قرر إجراءات استعجالية لنزاع يمس بأصل الحق وهو نزاع المتعلق بالانتخابات .

فما هو نوع هذا النزاع الذي يمكن أن يطرح أمام قاضي الاستعجال الإداري؟

أولا: منازعة رفض الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية :

تتمثل في المنازعات المتعلقة بالقرار الصادر عن الوالي برفض ترشح الأشخاص أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية للانتخابات المحلية، فلكل ذي مصلحة و الذي صدر قرار برفض ترشحه أو رفض قائمة الحزب المترشح ، أن يطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة محليا، في أجل ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض الصادر عن الوالي حسب المادة 98 فقرة 03 من القانون 10/16.

و يبث قاضي الاستعجال كهيئة قضائية في الدعوى خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيلها ، وتصدر المحكمة الإدارية أمرا غير قابل لأي طعن ، يتضمن طلب الشخص أو الحزب الصادر في حقه قرار يرفض الترشح أو رفض القائمة إما إلغاء القرار الكلي أو الجزئي أو أمر الوالي بتسجيل المدعي في القائمة الانتخابية .و تتعلق هذه الطعون إما بالترشح للانتخابات البلدية، الولائية أو التشريعية .[1]

ـ إضافة إلى ذلك يمكن الترشح لانتخابات مجلس الأمة فالقانون أعطى الصلاحية للجنة مختصة تتكون من ثلاثة قضاة و لها طابع قضائي، تصدر قرارات إدارية ، وخول لقاضي الاستعجال الإداري سلطة مراقبة قراراتها حسب نص المادة 154 من القانون المبين أعلاه.

و من بين القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية **ببومرداس تحت رقم 12/01189 فهرس رقم 12/00999** قضية مطروحة بين (حزب جبهة القوى الاشتراكية) و (ولاية بومرداس) تتضمن موضوع

[1]- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بتنظيم الانتخابات ج ر عدد ، 50 ، 2016 .

الأمر "طلب الإلغاء الجزئي للقرار الصادر عن والي ولاية بومرداس ، المتضمن رفض ملف ترشح المدعو علي بوظهر فضيل متصدر قائمة حزب القوى الاشتراكية ، وجاء في حيثيات الأمر ما يلي :

"حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/06/12 المتعلق بنظام الانتخابات يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أوالولائي ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة (05) من هذا القانون ولم يرد اعتباره وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد للنظام العام والإخلال به.

ـ حيث يتبين أن قرار المدعى عليها برفض ترشح علي بوظهر فضيل مشوب بعيب مخالفة القانون في مواد 78- 05 من القانون العضوي رقم 01/12 كون الإعلان بمتابعة جزائية وقرار الوالي بتوقيف المترشح عن أداء مهامه لا يقع تحت طائلة المواد المذكورة أعلاه، ولا تمنع المتابع جزائيا من الترشح للانتخابات المحلية[1].

ثانيا : الطعن في قرار إعلان النتائج :

تختص اللجنة المتخصصة المتكونة من ثلاثة قضاة بإعلان عن نتائج الانتخابات سواء كانت محلية بلدية أو ولائية أو تشريعية .ويتم الإعلان بموجب قرار ، يحق لكل ذي مصلحة الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية ، ويختص قاضي الاستعجال الإداري بالفصل في هذا النزاع .

و من أهم الأوامر الصادرة في هذا الشأن عن المحكمة الإدارية للجزائر :

ـ **الأمر رقم 12/00758 الصادر بتاريخ 2012/04/04** بين (القائمة الحرة المترشحة للانتخابات التشريعية) و (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية) وجاء في حيثياته ما يلي :

"حيث أن المدعية التمست الحكم بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 02 أفريل 2012، و بالنتيجة قبول القائمة المسماة بصمات للانتخابات التشريعية المقررة في 10ماي 2012 .

ـ حيث أن الطعن جاء مفتقرا لقرار الرفض الصادر عن الوالي بمفهوم المادة 96 من القانون العضوي 12 /11 المتعلق بنظام الانتخابات التشريعية و من ثم فإن قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا يحل بأي حال من الأحوال محل قرار "الوالي".

حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 96 فقرة أخيرة من قانون العضوي رقم 01/12 فإن الحكم الصادر عن المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن لذا يتعين التصريح بعدم قبول الطعن شكلا"[1].

[1] ـ المحكمة الإدارية بومرداس الغرفة (01)، القسم الاستعجالي، رقم القضية 12/01189، فهرس رقم 12/00999 بين ولاية بومرداس و حزب القوى الاشتراكية، أمر غير منشور .

ثالثا : اختصاصات مجلس الدولة في المنازعة الانتخابية :

يختص مجلس الدولة بالنظر في جزئيتان اثنتان ، تتمثل الأولى في النظر في الطعون في القرارات الناتجة عن الإعلان النهائي للهيئة الناخبة عن موعد الانتخابات بموجب مرسوم إداري مركزي و على اعتبار أن الأعمال الصادرة عن هذه الهيئة تعتبر تحضيرية ذات سيادة، فلا يمكن الطعن فيها إلا مع الأعمال النهائية، ويتم ذلك أمام مجلس الدولة، و تختص الغرفة الاستعجالية بالفصل في هذا النوع من الطعون .

ـ أضاف المشرع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، نظرا لكونها تتمتع بالطابع المركزي، فإن الطعن في قراراتها يتم أمام مجلس الدولة استنادا **للقانون رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30** .

الفرع 2 : منازعات الأحزاب السياسية

بالرجوع للقانون **العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12** المتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما **المادة (64) منه**، فإنه في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب، للقوانين المعمول بها قبل عقد مؤتمر التأسيس، **أو بعده** و في حالة الاستعجال أو وجود خطر يوشك أن يخل بالنظام العام يجوز لوزير الداخلية و الجماعات المحلية اتخاذ التدابير الآتية :

ـ توقيف بموجب قرار لحل كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين (قبل اعتماد الحزب).

ـ يمكن أن يأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات و يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين و يكون قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة و ذلك قبل اعتماد الحزب .

ـ وفي حالة خرق القوانين المعمول بها من حزب سياسي حصل على الاعتماد، فإن وزير الداخلية و الجماعات المحلية يمكن أن يلجأ للقضاء لاستصدار قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة من أجل توقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقره وذلك بإتباع إجراءات الاستعجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ـ كما يحق لذوي المصلحة الصادر في حقهم قرار وزير الداخلية بتعليق النشاط، أو منع الأنشطة الحزبية ، أو غلق المقر الممارس فيه النشاط الحزبي، الطعن فيه أمام مجلس الدولة بالإلغاء خلال أجل ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه ، ويفصل مجلس الدولة بموجب دعوى استعجالية، تبعا للمواعيد المقررة في القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 .المتعلق بالأحزاب .

---

[1] ـ المحكمة الإدارية الجزائر، الغرفة (02، قضية رقم 12/007858 بتاريخ 2012/04/04 بين (القائمة الحرة المترشحة للانتخابات التشريعية بصمات)،و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية)، أمر غير منشور ، ص،ص1-3.

[2] ـ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة ،دارهومة 2007 ،ص 285 .

ـ كما أن المادة (71) من نفس القانون، تخول لوزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة اتخاذ، التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها .

ـ كما يمكن للحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر ، ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار .[1]

[1]- ـقانون عضوي رقم12-04 مؤرخ في 12 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر عدد02 ،2012..

خلاصة الفصل الثانى:

لقد نص المشرع الجزائري على اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري عن طريق نصوص قانونية في مسائل غاية في الأهمية بالنظر الى خاصية القانون الإداري في حد ذاته المتميزة نصوصه بالتنوع والتفرق والتعدد، فلا يكاد يوجد موضوع من المواضيع التي يحكمها القانون الإداري الا ويتدخل القاضي الاستعجالي الإداري سواء بحكم اختصاصه العام المقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية او بحكم اختصاصه المحدد بموجب نصوص تشريعية خاصة.

ينتج على ذلك ان الاختصاص المخول له بنص صريح في القانون والمحدد في حالات معينة ، لا يجوز امتداده إلى أحوال أخرى بطريق القياس عليها.

ان الحالات التي يختص بنظرها بناءا على اختصاصه العام في الأمور المستعجلة عديدة ، لا يمكن حصرها ، متروك امرها لتقدير القضاء والفقه ، بخلاف الأمور التي تدخل في وظيفته بنص القانون فهي محددة ومعينة في النصوص التي أوردها المشرع بحيث لا تزيد إلا بقانون جديد او نصوص أخرى مستقلة.

الخاتمة :

كخلاصة ، نصل بالقول إلى أن المشرع الجزائري قد وفق لحد بعيد، بل و غير الأحكام المتعلقة بتنظيم اختصاصات القاضي الاستعجالي الإداري، في قانون الإجراءات المدنية، متوقع في مساره نحو إصلاح العدالة، وتدارك النقص الذي كان يعتري تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري في ظل القانون الإجرائي القديم، وذلك عن طريق وضع نظام خاص بالحالات التي تحتاج لتدخل سريع و إيجابي من طرف القاضي الإداري فمنحه المشرع سلطات استثنائية في إطار جميع الدعاوى الاستعجالية التي تناولها بالدراسة في موضوع مذكرتنا ،بدءا بشل حركة الإدارة عن طريق وقف قراراتها الإدارية، مرورا باتخاذ جميع التدابير من أجل حماية الحريات الأساسية المنتهكة، بلو الأمر بجميع التدابير التحفظية ، ومساعدة الأفراد في الحصول على تدابير من أجل المعاينة، التحقيق أو الخبرة ، ضف إلى سلطته في منح التسبيقات المالية وصولا، إلى تعزيز سلطته في المرحلة التي تسبق إمضاء العقود، بهدف قطع رؤوس الفساد من جذورها وتدخله في أكثر المجالات السلطوية للإدارة لحماية الطرف الضعيف من امتيازاتها بالسلطة العامة .

هذا ليس معناه أن المشرع قد أطلق العنان لسلطة القاضي الإداري في المواد الاستعجالية بل قيدها بشروط صعبة الوصول أحيانا وسهلة المنال أحيانا أخرى.

وقد سجلنا في دراستنا العديد من الملاحظات نلخصها فيما يلي :

ـ فيما يخص أهم الإضافات و التعديلات الجديدة في مجال سلطات القاضي الاستعجالي ، يمكن حصرها كالتالي :

اتساع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لتشمل وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، التي كانت من اختصاص قضاة الموضوع في ظل القانون القديم .

فيما يخص الاستعجال التحفظي، ألغى المشرع شرط المساس بالنظام العام .

أضاف المشرع سلطة جديدة لقاضي الاستعجال الإداري لم تكن موجودة سابقا، متمثلة في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، متأثرا بالقانون الفرنسي، خاصة قانون العمل الفرنسي رقم 597/2000 .

ـ في مجال الاستعجال التحقيقي : ألغى المشرع شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية ، كما حذف شرط الاستعجال .

ـ تدعيم سلطات قاضي الاستعجال، بسلطة جديدة تتمثل بمنح التسبيق المالي و التي لم يكن لها وجود في القانون الملغى .كما سمح لقاضي الاستعجال بالتدخل في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية، وهذا ما لم يكن يسمح به سابقا .

ـ إضافة إلى ذلك ، أصبح لقاضي الاستعجال سلطات متشعبة بموجب قوانين خاصة و متنوعة، تتمثل :
التدخل في المنازعة الضريبية ، الفصل و إجراءات سريعة و قصيرة في المنازعة الانتخابية ،
ضمان تدخل قاضي الاستعجال في قضايا الأحزاب السياسية و كذا النظر في وضع حد لنشاط الجمعيات .

ـ منح القاضي سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض الحكم الإداري أثناء تنفيذه، وجاء بإجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الاستعجالية الإدارية، من خلال فرض غرامة تهديدية، و هذا ما يضفي مصداقية و فعالية عليها.

ـ ويعتبر توجيه الأوامر للإدارة من السلطات المستحدثة بحيث حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الموقف أسوة بالمشرع الفرنسي، بأن مكن القاضي من توجيه أوامر للإدارة .

ـ أما فيما يخص المسائل التي تبقى تثير الغموض في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإداريةالجديد فإن مسألة قابلية الأوامر الاستعجالية لطرق الطعن لم ينظمها المشرع الجزائري بصورة واضحة ، كما هو الأمر بالنسبة للإجراءات الأخرى، بحيث لم يتضمن نص يجيز المعارضة أو يمنعها ، في حين ميز بين الأوامر التي يجوز استئنافها و الأوامر التي لا تقبل ذلك، كما ترك بعض الحالات الأخرى ، دون أن يشير إلى أمكانية استئنافها من عدمها .

أما بالنسبة لالتماس إعادة النظر ، فإن الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل ذلك، بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ، وأمام غياب النص عليها الاختلاف بشأنها قائم بين إجازته من عدمه، لذا يبقى الأمر لمجلس الدولة ليتخذ اجتهادا قضائيا في هذا الشأن ، باعتباره الجهة العليافي القضاء الإداري .

فيما يتعلق بالقاضي الاستعجالي المختص بالفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، فنجد أنه بالرغم من توسيع سلطاته، إلا أنه أنيط بالتشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع، في الوقت الذي تؤكد فيه التشريعات الأخرى باختصاص قاضي فرد، يتخلى عنه المشرع علما أن التشكيلة الجماعية تتناقض مع عنصر السرعة .

قائمة المراجع :

1- الكتب :

1- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

3- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية (الخصومة الادارية،الاستعجال الاداري ،الطرق

البديلة لحل النزاعات الادارية) ، الطبعة الثانية،الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

4- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية دار هومة، الجزائر، 2012.

5- عبد الكريم فهد ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ،مصر،**2000**

06- عبد الغني بسيوني عبد الله ،وقف تنفيذ القرار الإداري في احكام القضاء الإداري ، منشاة

المعارف ،الاسكندرية

07- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الوجيز في قضاء الامور المستعجلة في القضاء الاداري ،دار

الكتب الحديث ، القاهرة ،.2008

08- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، وقف تنفيذ القرار الاداري ،دار الكتب الحديث ، القاهرة ،.2006

09-عادل بوضياف ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،كليك للنشر الجزائر

،الجزء الثاني 2012

10- غنية نزلي ، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية ، الإسكندرية ، طبعة 2017 .

11- لحسين بن شيخ آن ملويا، الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية وفقهية

و قضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، .2007

12- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر ، **2009** .

13- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر،2011

14- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الاجراءات المدنية والادارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار الهومة ، الجزائر ، **2013** .

15- محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009

16- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث،

ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005

17- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات)، الجزء الأول،

الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل دكتوراه و الماجستير :

1- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون القسم العام كلية الحقوق ، والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، .2008

2- سعيد سليماني ،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004.

3- سليم قصاص ، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون ، كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة ،2008 .

4- عبد الحكيم عطوي ، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.

أحكام قضائية غير منشورة :

01- مجلس الدولة ، 2002/12/17، رقم 5671، قرار غير منشور .

02- مجلس الدولة ، 16 سبتمبر 2010، قضية م.م.ص ضد وزارة العدل، رقم 063549، الغرفة الثانية .

03- المحكمة العليا ، 1990/06/16 ، قضية بلدية عين ازال ضد (ب س) ، رقم 72400 الغرفة الادارية

04- قضية رقم 12/758 قضية بين (قائمة الحرة المترشحة للانتخابات التشريعية (ب) ضد اللجنة

الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية - غير منشور

05- المحكمة العليا ، 1982/07/10 ، قضية (م ز) ضد وزير الداخلية، رقم 26236 ،الغرفة الادارية

06- قضية رقم 12/758 قضية بين (قائمة الحرة المترشحة للانتخابات التشريعية (ب) ضد اللجنة

الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية - غير منشور

07- المحكمة الإدارية بومرداس ، قضية رقم 12/01189 بين (حزب القوى الاشتراكية ، ب.ف)

ضد ولاية بومرداس - غير منشور

النصوص القانونية :

- النصوص الأساسية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد(14) 2016 مؤرخ في 2016/03/07.

القوانيـــــن العضوية :

1- قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة

و تنظيمه و عمله، ج ر عدد (37)، 1998 معدل بالقانون العضوي رقم 11- 13، مؤرخ في 2011/06/26، ج ر عدد (43)، 204 .

2- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 2012/01/12 ج ر عدد 02 ، 2012 المتعلق بالأحزاب

السياسية.

3- قانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 مؤرخ في 2016/08/25 ج ر العدد 50 - يتعلق بنظام الانتخابات

النصوص التشريعية :

01- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/20 ، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد (78)، 1975،

معدل و متمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 1993/01/29 ج ر عدد (05) ، 1983 و المعدل

و المتمم بالقانون رقم 88-14 ، مؤرخ في 1988/05/03 ج ر عدد (18) ، 1988 ، معدل و متمم

بالقانون رقم 10/05 مؤرخ في 2005/06/20، ج ر عدد (44)، 2005، معدل و متمم بالقانون

رقم 07- 05 مؤرخ في 2007/05/13 ، ج ر عدد (31) 2007 .

02- قانون رقم 98-02 ، مؤرخ في 1989/05/30 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد (37) ،

1998 .

03- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/04/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

ج ر عدد (21)، 2008 .

المجلات القضائية :

أولا: مجلة مجلس الدولة :

1- مجلة مجلس الدولة ، عدد رقم 09، سنة 2009 .

2ـ مجلة مجلس الدولة ، العدد5، سنة 2004 .

3ـ مجلة مجلس الدولة ، العدد 4، 2003 .

4ـ مجلة مجلس الدولة ، العدد 2، .2002

5ـ مجلة مجلس الدولة ، عدد 10، سنة 2012 .

ثانيا : المجلة القضائية :

1ـ المجلة القضائية ، العدد الثاني، 1989

2. المجلة القضائية ، العدد السابع، 1993

الفهرس

قائمة المختصرات 01

مقدمة.....02

الفصل I:

اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ 06

المبحث I :وقف تنفيذ القرارات الإدارية 07

المطلب1: الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.....08

الفرع الأول : مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية.....08

الفرع الثاني : مبررات أعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية 09

المطلب 2: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية 10

الفرع1 : وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك

جدي حول مشروعيتها 10

أولا : وجوب إثارة شك جدي 11

ثانيا : رفع دعوى متزامنة في الموضوع 11

الفرع 2 : وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى 12

أولا: التعدي.....13

(أ)- تعريفه 13

(ب)- شروطه 13

ثانيا : الاستيلاء 14

(أ)- تعريفه 15

(ب)- عناصره.....15

ثالثا : الغلق الإداري.....16

(أ)- حالاته.....17

(ب)- موقف القضاء في حالة الغلق 18

الفرع 3: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة 19

أولا : صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز

السلطة لقرار إداري.....19

ثانيا : تجنب إحداث عواقب يصعب تداركها 20

ثالثا : الوسائل الجدية 20

المبحث II: وقف تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية 21

المطلب1 : الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 22

المطلب 2 : حالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 23

الفرع 1 : حالة الخسارة المالية المؤكدة 23

الفرع 2 : حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة 25

الفرع 3 : حالة وقف تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن

المحكمة الإدارية 27

الفصل II:

اختصاصات قاضي الإستعجال الإداري في اتخاذ التدابير الاستعجالية ..30

المبحث I : التدابير الاستعجالية في حالة الاستعجال الفوري 32

المطلب 1: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية 33

الفرع 1 : مفهوم الحريات الأساسية.....34

أولا: التعريف الفقهي للحريات الأساسية.....34

ثانيا: التعريف القضائي للحريات الأساسية.....34

(أ)- الحريات الأساسية الواردة في الدستور 34

(ب)- الحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية 35

(ج)- الحريات الواردة في القوانين 35

الفرع 2: شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.....36

أولا: شرط الاستعجال 36

(أ)- الحاجة إلى تدبير في ظل 48 ساعة 36

(ب)- الضرر 36

ثانيا: شرط الانتهاك الخطير و غير مشروع للحريات الأساسية 36

ثالثا: شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء

ممارسة مهامها.....37

المطلب 2: التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى.....38

الفرع 1: شروط حالة الاستعجال القصوى 38

أولا: شرط الاستعجال.....38

ثانيا: شرط الضرورة 39

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري 39

الفرع 2: مظاهر التدابير ضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى 39

أولا: التدابير الضرورية لمواجهة أشخاص القانون الخاص.....40

ثانيا: التدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها في

مواجهة أشخاص القانون العام 40

المطلب 3 : التدابير الاستعجالية في حالات الاستعجال العادي 40

الفرع 1: اختصاصات قاضي الاستعجال في مادة إثبات حالة 40

أولا: المقصود من إثبات حالة 40

ثانيا: شروط الأمر بإثبات حالة 41

(أ) - ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع 42

(ب) - عدم اشتراط قرار إداري مسبق 42

(ج) - التحضير لنزاع مستقبلي 42

(د) - إشعار المدعى عليهم المحتمل مخاصمتهم 42

الفرع 2: اختصاصات قاضي الاستعجال في مجال تدابير التحقيق 42
أولا: شروط الأمر بتدابير التحقيق 42
(أ) - حذف شرط الاستعجال 43
(ب) - شرط عدم المساس بأصل الحق 43
ثانيا: مظاهر تدابير التحقيق 43
الفرع 3 : التدابير الاستعجالية في مجال التسبيق المالي 43
أولا: الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي 43
(أ) - يجب رفع دعوى في الموضوع 43
(ب) - يجب أن لا تكون هناك منازعة جدية في وجود الدين.....44
ثانيا: الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي 44
المبحث II : اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في المجالات الخاصة 45
المطلب 1 : الاستعجال الإداري في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية.....46
الفرع 1 : شروط الأمر بالتدابير الاستعجالية في مجال إبرام العقود
و الصفقات العمومية 46
أولا: الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة 47
(أ)- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية 47
(ب) - الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق 47
(ج) - الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد.....48
ثانيا: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة 48
الفرع 2 : اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في مجال إبرام العقود
و الصفقات العمومية 48
أولا: الأمر بتنفيذ الالتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد.....48
ثانيا: الأمر بالغرامة التهديدية 49

المطلب 2 : الاستعجال الإداري في مادة الضرائب 49
الفرع 1 : رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري و المهني ..49
الفرع 2 : دعوى وقف تنفيذ الحجز 50
الفرع 3 : وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة 50

المطلب 3 : الاستعجال الإداري في المنازعة الانتخابية ، وقضايا الأحزاب السياسية 51
الفرع 1 : الاستعجال في المنازعة الانتخابية 51
أولا: منازعة رفض الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية.....51
ثانيا: الطعن في قرار إعلان النتائج 52
ثالثا: اختصاصات مجلس الدولة في المنازعة الانتخابية 53
الفرع 2 : منازعة الأحزاب السياسية 53
خاتمة 56
المراجع.....58